المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة

للكليات والمعاهد العلمية

عدد

٣٨٦٧

راجعها مولوي في ١١/٣/١٤٢٣هـ ٩٤٥٨٩

الفن : الحديث الشريف الرقم : ٣٨٦٧

العنوان : الجامع الصحيح البخاري

اسم المؤلف :

مصادره : قطعة منه

أوله : باب النهي بغير اذن صاحبه

آخره : باب اذا قال المكاتب: اشترني واعتقني فاشتراه لذلك

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : كتبت تعلم نحن مشكول في القرن العاشر الهجري تقديرا

ملاحظات :

عدد الأوراق : ١٥٤ عدد الأسطر : ١٥ المقاس : ١٨ × ٢٧/٢ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : هدية من الشيخ عبد العزيز المعيقل رقم (٢) قائمة (٤٦)

٣٨٦٧
٣٨٦٧

تكون بين الطريقين ثم يريد اهلها البنيان فيترك
منها الطريق سبعة اذرع ٥ حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت
عن عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا
في الطريق بسبعة اذرع ٥ باب
النهي بغير اذن صاحبه وقال عبادة
رضي الله عنه بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم
الانتهب ٥ حدثنا آدم بن ابي اياس ثنا
شعبة ثنا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد
الانصاري وهو جد ابو امه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة ٥
حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو
مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب
نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين
ينتهبها وهو مؤمن ٥ وعن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا
النهبة ٥ باب كسر الصليب وقتل
الخنزير ٥ حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
حدثنا الزهري اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد ٥ باب
هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تحرق الزقاق
وان كسر صنما او صليبا او طنبورا او مالا

يلتفع بخشبه وابي شريح في طنبور كسر
فلم ينقض فيه بشيء ٥ حدثنا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى بيرانا توقد يوم خيبر فقال على ما توقد هذه
النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها
واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان ثنا ابن ابي نجيح
عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة
ثلاث مائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده
وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الاية ٥ حدثنا
ابرهيم بن المنذر ثنا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر
عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه

النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه ثمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما باب
من قاتل دون ماله حدثنا عبد الله بن
يزيد حدثنا سعيد هو ابن أيوب قال حدثني أبو
الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل
دون ماله فهو شهيد ٥ باب إذا كسر
قصعة أو شيئا لغيره حدثنا مسدد حدثنا
يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض [illegible]
إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها
طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها
وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول
والقصعة حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة
وحبس المكسورة وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن

أيوب حدثنا حميد حدثنا أنس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ٥ باب إذا
هدم حائطا فليبن مثله حدثنا مسلم بن إبرهيم
حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج الراهب يصلي
فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها فقال أجيبها
أو أصلي ثم أتته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر في وجوه
المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة
لأفتنن جريجا فتعرضت له وكلمته فأبى فأتت
راعيا فأمكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو
من جريج فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه
فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا
غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب
قال لا إلا من طين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشركة

باب في الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة او قبضة قبضة

لما لم ير المسلمون في النهد بأسا ان يأكل هذا بعضا

وهذا بعضا وكذلك مجازفة الذهب والفضة

والقران في التمر حدثنا عبد الله بن يوسف

انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه

بعثا قبل الساحل فأمر عليهم ابا عبيدة بن الجراح

رضي الله عنه وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى

اذا كنا ببعض الطريق في الزاد فأمر ابو عبيدة بأزواد

ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان

يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا

الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا

فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا الى البحر فاذا

حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانية

عشر ليلة ثم أمر ابو عبيدة رضي الله عنه بضلعين

من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت

تحتها فلم تصبها حدثنا بشر بن مرحوم ثنا حاتم

ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة رضي الله عنه

قال خفت ازواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه

في نحر ابلهم فأذن لهم فلقيهم عمر رضي الله عنه فأخبروه

فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم فدخل على النبي صلى الله عليه

فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم نادي في الناس فيأتون بفضل

ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه

ثم دعا بأوعيتهم فأحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله

وأبي رسول الله ٥ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
الأوزاعي ثنا أبو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فننحر جزورا فتقسم عشرة منا كل جزور فنأكل لحما نضيجا قبل
أن تغرب الشمس ٥ حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد
ابن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن
الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم
اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا
منهم ٥ باب ما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أبي حدثنا
ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن
أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة

الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية ٥ باب قسمة الغنم
حدثنا علي بن الحكم الأنصاري أخبرنا أبو عوانة
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع
ابن خديج عن جده رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بذي الحليفة فأصاب الناس جوع فأصابوا إبلا
وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في
أخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها
بعير وطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل
يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله
ثم قال إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال

جدي إنا نرجوا أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى
أفنذبح بالقصب قال ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى
الحبشة ٥ باب القران في التمر
بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه
حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا جبلة
ابن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي
صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين
جميعا حتى يستأذن أصحابه ٥ حدثنا أبو الوليد
ثنا شعبة عن جبلة قال كنا بالمدينة فأصابتنا
سنة فكان ابن الزبير رضي الله عنهما يرزقنا التمر
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول لا تقرنوا
فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران
إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه ٥ باب

يقرن صح

القران صح

٦

تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
حدثنا عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث ثنا أيوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا
له من عبد أو شركا أو قال نصيبا وكان له ما
يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وإلا فقد
عتق منه ما عتق قال لا أدري قوله عتق
منه ما عتق قول من نافع أو في الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا بشر بن محمد
ثنا عبد الله أنا سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه
خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم
المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق

شركا أو نصيبا

فأعتق صح

عتق

عليه وسلم

شقصا

عليه ○ باب هل يقرع في القسمة والاستهام
حدثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا
يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثل القائم على حدود الله عز وجل
والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب
بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذي في
أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم
فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من
فوقنا فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا
وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامري الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد
عن صالح عن ابن شهاب أخبرني عروة
أنه سأل عائشة رضي الله عنها وقال الليث حدثني يونس

عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل
عائشة رضي الله عنها عن قول الله تبارك وتعالى
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى إلى ورباع فقالت
يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه
في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن
يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها
مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن
يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن
من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم
من النساء سواهن ○ قال عروة قالت عائشة
رضي الله عنها ثم إن الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن
والذي ذكر الله عز وجل أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية
الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في

اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت
عائشة رضي الله عنها وقول الله عز وجل في
الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني احدكم
رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في
حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا
ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الارض وغيرها

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم
الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ○ تم الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها

فليس لهم رجوع ولا شفعة ○ حدثنا مسدد
حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ○ باب الاشتراك في
الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم عن عثمان
يعني ابن الاسود اخبرني سليمان بن ابي مسلم
قال سألت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال
اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة
فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنهما فسألناه
قال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم وسألنا
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان
يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه ○

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسماء
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها ٥ باب قسمة الغنم والعدل
فيها ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة
ابن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به
انت ٥ باب الشركة في الطعام
وغيره ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فغمزه
آخر فراى عمر ان له شركة ٥ حدثنا اصبغ
ابن الفرج قال حدثني عبد الله بن وهب اخبرني

سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن
هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به امه زينب بنت حميد رضي الله عنها
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعا له
وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده
عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري
الطعام فيلقاه ابن عمر رضي الله عنهما
وابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له اشركنا
فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة
فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث
بها الى المنزل ٥ قال ابو عبد الله اذا قال
للرجل اشركني وما ذا سكت فهو شريكه بالنصف ٥
باب الشركة في الرقيق ٥
حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن
يعتق كله ان كان له مال والا استسعي
غير مشقوق عليه ○ باب الاشتراك في
الهدي والبدن واذا اشترك الرجل الرجل
في هدي بعد ما أهدي حدثنا ابو النعمان حدثنا
حماد اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر
وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا قدم
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة

مهلون بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا
فجعلناها عمرة وان نحل لنا النساء وانفشت
في ذلك القالة قال فبلغني انه قال جابر رضي الله عنه
فيروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال
جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا
وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت
ولولا ان معي الهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك
رضي الله عنه فقال يا رسول الله لنا او للابد قال لا بل
للابد قال وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال احدهما
يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه
واشركه في الهدي ○ باب من عدل

عشرة من الغنم بجزور في القسمة ٥
حدثنا محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية
بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة
من تهامة فاصبنا غنما وابلا فعجل القوم فاغلوا
بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور
ثم ان بعيرا ند وليس في القوم الا خيل يسيرة فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يرسول الله انا
نرجوا او نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارني ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ٥

صاحبه فحمل عليه ٥ قال ابو عبد [illegible] قال اسمعيل
بن ابي اويس انما [illegible] المقبري [illegible]
[illegible] ٥ قال [illegible] بري
هو مولى بني ليث [illegible] ابي سعيد واسم ابي
سعيد كيسان باب اذا حلله من
ظلمه فلا رجوع فيه حدثنا محمد حدثنا
عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قالت [illegible] الرجل
تكون عنده المراة ليس بمستكثر منها يريد
ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل
فنزلت هذه الاية في ذلك ٥ باب
اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب
منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام
لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال
فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

باب اثم من ظلم شيئا من الارض

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
حدثني طلحة بن عبد الله ان عبد الرحمن بن
بن سهل اخبره ان سعيد بن زيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم
الارض شيئا طوقه من سبع ارضين
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا حسين عن
يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان
ابا سلمة حدثه انه كانت بينه وبين اناس خصومة
فذكر لعايشة فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم
قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
حدثنا مسلم بن ابرهيم ثنا عبد الله بن المبارك
ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال النبي صلى الله
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم
القيمة الى سبع ارضين قال الفربري قال ابو
جعفر بن ابي حاتم قال ابو عبد الله هذا الحديث
ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك املاه علينا
بالبصرة

باب اذا اذن انسان

لاخر يتبعه جاز حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن جبلة كنا بالمدينة في بعض اهل العراق اصابنا
سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر
يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه
حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن الاعمش

عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا
من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام
فقال له أبو شعيب اصنع لي طعاما خمسة لعلي أدعو
النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة وأبصر
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه
فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إن هذا قد تبعنا ائذن له قال نعم **باب**
قول الله عز وجل وهو ألد الخصام
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إن أبغض الرجال إلى الله عز وجل الألد الخصم
باب إثم من خاصم في باطل وهو
يعلمه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني
إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب أخبرني
عروة بن الزبير أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته

أن أمها أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع
خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا
بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ
من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن
قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها
أو فليتركها **باب إذا خاصم**
فجر حدثنا بشر بن خالد أخبرنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان
منافقا أو كانت فيه خصلة من أربع كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث
كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا
خاصم فجر **باب قصاص**

المظلوم إذا وجد مال ظالمه
وقال ابن سيرين رحمة الله عليه يقاصه وقرأ وإن
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به حدثنا
أبو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني عروة
أن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت
عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان
رجل مسيك فهل علي حرج أن أطعم من الذي
له عيالنا فقال لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني
يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا
فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا
إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا
فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف

باب ما جاء في السقايف

وجلس النبي صلى الله عليه وسلم و[illegible] رضي الله عنهم
في سقيفة بني ساعدة حدثنا [illegible] بن سليمان
حدثنا ابن وهب حدثني مالك [illegible] يونس
عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر
رضي الله عنه قال حين توفى الله عز وجل نبيه
صلى الله عليه وسلم إن الأنصار اجتمعوا في
سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر رضي الله عنه
انطلق بنا فجئناهم في سقيفة بني ساعدة

باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره
أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة

مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها
بين أكتافكم باب صب الخمر
في الطريق حدثنا محمد بن عبد
أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا
ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كنت ساقي القوم
في منزل أبي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي
ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك
المدينة فقال أبو طلحة اخرج فاهرقها
فخرجت فهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال
بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فأنزل
الله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا الآية باب
افنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات
وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى أبو بكر رضي الله عنه

مسجداً بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف
عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه
وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن
فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا إنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره فقد جاوز ذلك
فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه وقد خشينا أن يفتن
نساءنا وأبناءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل
وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا قد كرهنا أن نخفرك
ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة
أبا بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فإما أن تقتصر على ذلك
وإما أن ترجع إلي ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في رجل
عقدت له فقال أبو بكر فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله عز وجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال حدثنا
معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إياكم والجلوس على الطرقات قالوا
ما لنا بد إنما هو مجالسنا نتحدث فيه قال
فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها
قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف
الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن
المنكر باب الإثم على الطريق
إذا لم يسد بها حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل بطريق اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا هو
يلهث يأكل الثرى من العطش فقال
الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ
خفه ثم سقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا
يا رسول الله وان لنا في البهائم لأجرا
قال في كل ذات كبد رطبة أجر باب
إماطة الأذى وقال همام عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم تميط الأذى عن
الطريق صدقة باب الغرفة
والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة
عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على
أطم من آطام المدينة ثم قال هل ترون ما أرى
إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر باب حدثنا يحيى بن
بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن
ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر رضي الله
عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله
فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل
وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت
على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير
المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله لهما إن تتوبا

إلى الله فقال واعجبا لك يا ابن عباس عائشة
ثم استقبل عمر رضي الله عنه الحديث بسوقه
فقال إني نبت وجار لي من الانصار في بني أمية
بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل
يوما وأنزل يوما فأتيته جئته من خبر
ذلك اليوم من الامر وغيره وإذا نزل فعل مثله
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على
الانصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق
نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت
على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت
ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وإن إحداهن
لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني فقلت خابت
من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت

على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل
قالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب
الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا
لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة وكنا تحدثنا أن غسان تنعل
النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع
عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر
عظيم قلت ما هو أجاء غسان قال لا بل أعظم
منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت

أظن أن هذا يوشك أن يكون جعث علي
ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فدخل مشربته فاعتزل فيها فدخلت على حفصة
فإذا هي تبكي قلت اطلقن ما يبكيك أولم أكن
حذرتك اطلقن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت
فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست
معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي
هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر
فذكر مثله فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى
جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما
أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر
مثله فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني
قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم

التي فيه صدر

فقلت صدر

فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير
ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه
متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت
عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك فرفع بصره
إلي فقال لا ثم قلت وأنا قائم أتأنس يا رسول
الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء
فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رأيتني
ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت
جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم أخرى
فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري
في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر
غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع
على أمتك فإن فارس والروم وسع

رسول الله

رضي الله عنها

رفعت

ثلاث

عليهم وا[illegible] الدنيا وهم لا يعبدون الله
وكان [illegible] فقال أو في شك أنت يا ابن الخطاب
أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
الدنيا فقلت يرسول الله استغفر لي فاعتزل
النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث
حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد
قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته
عليهن حين عاتبه الله عز وجل فلما مضت
تسع وعشرون دخل على عائشة رضي الله عنها
فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت ألا تدخل
علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة
أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر تسع
وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين
قالت عائشة رضي الله عنها فأنزلت آية التخيير
فبدأ بي أول امرأة فقال إني ذاكر لك أمرا ولا

حتى

بتسع صح

قال صح

عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبوي قالت قد
أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك قال إن
الله قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما
قلت في هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله
والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل عائشة
حدثنا ابن سلام ثنا الفزاري عن حميد الطويل
عن أنس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية
له فجاء عمر رضي الله عنه فقال أطلقت نساءك قال لا
ولكن آليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم
نزل فدخل على نسائه

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

حدثنا مسلم حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل
الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت إليه

اصل صح بفراقك

ما قالت صح

أنا صح

عائشة

وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت هذا جملك
فخرج فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل
لك ٥ باب الوقوف والبول عند
سباطة قوم ٥ حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه
قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة
قوم فبال قايما ٥ باب من اخذ الغصن
وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ملك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك في الطريق
فاخذه فشكر الله له فغفر له ٥ باب
اذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة

فعقلت صح

عن

اخر

على

فاخره صح

١٩

اذا قاص او جازفه
جابر ثم [illegible] غيره ٥

[illegible] جابر بن [illegible]
انه اخبر [illegible] اباه توفي وترك [illegible]

فأخلف ...

... ترك دينا ... أبو الوليد حدثنا

... عدي بن ثابت ... بن حازم عن

... رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فإلينا

حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو عامر ثنا فليح

عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة

رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

فكذب

ابن علي صح

... الله صلى ال...

... جده يصلي العص...

أخبره بالفضل فقال أخبر بذلك ابن الخط...

جابر إلى عمر رضي الله عنهما فأخبره فقـ...

... علمت وجبر مشى فيها رسول الله ...

... الباري ... فيها

باب من استعاذ من الدين

الاستعاذة من الدين

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع

أصل

وكلم

بالتي

صدقي

أصل

ذاك

كانو[illegible]

باب [illegible]

حدثنا [illegible] عبد الاع[illegible]

عن هما[illegible] وهب بن [illegible]

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول

قال النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني

ظلم ۝ باب لصاحب الحق

مقال ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ۝

قال سفيان [illegible] يقول مطلني

وعقوبته الحبس ۝ حدثنا مسدد

ثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن [illegible]

أفضل رسول الله

[illegible] وجد ماله

[illegible] مفلس في البيع [illegible] الوديعة

فهو أحق به وقال [illegible] إذا أفلس

وتبين لم يجز عتقه [illegible] ولا شراؤه

وقال سعيد بن المسيب فضل عثمان وقال

من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن

عرف متاعه بعينه فهو أحق به ۝ حدثنا

أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا يحيى بن سعيد أخبرني

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز

أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال

صلى الله عليه وسلم

قوله وقال لم تجد في النسختين المقابل عليهما وفي نسخة أخرى ثابت

سمعت [illegible]
يقول من [illegible]
إنسان [illegible] غير [illegible]

باب [illegible] الغريم إلى [illegible]
أو نحوه [illegible] وقال جابر
اشتد الغرماء في حقهم في دين أبي فسألهم
النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي
فأبوا فلم يعطهم الحائط ولم يكسر لهم وقال
سأغدو عليك غدا فغدا علينا حين أصبح
فدعا في ثمرها بالبركة فقضيتهم

باب من باع من مال المفلس أو
المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
حسين المعلم ثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل

يرصح

عليكم

فقضيتهم

منا

[illegible] عليه وسلم
[illegible] لله فأخذ
[illegible] منه فد[illegible]

[illegible] أقرضه إلى [illegible] في البيع
وقال ابن عمر رضي الله [illegible] في القرض إلى أجل لا
بأس به وإن أعطى أفضل [illegible] ما لم يشترط
وقال عطاء وعمرو بن دينار هو إلى أجله في القرض
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني
إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف
دينار فدفعها إليه إلى أجل مسمى فذكر
الحديث

باب الشفاعة في
وضع الدين حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة
عن مغيرة عن عامر عن جابر قال أصيب

أعطي

رضي الله عنه

عبد الله وترك عيالا فطلبت الى اصحاب الذين ان
يضعوا بعضا من دينه فابوا فاتيت [illegible]
فاستشفعت به عليهم فابوا فقال [illegible]
شيء منه على حدته عذق ابن زيد على حدة
واللين على حدة والعجوة على حدة ثم احضرهم
حتى اتيك ففعلت ثم جاء فقعد عليه وكال
لكل رجل حتى استوفى وبقي التمر كما هو كانه لم يمس
وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا
فازحف الجمل فتخلف علي فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم
من خلفه قال سنيه ولك ظهره الى المدينة فلما
دنونا استاذنت قلت يرسول الله اني
عهد بعرس قال النبي صلى الله عليه وسلم فما
تزوجت بكرا او ثيبا قلت ثيبا اصيب ابي عبد الله
وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن
وتؤدبهن ثم قال ايت اهلك فقدمت فاخبرت

بعضها صدقي

صلى الله عليه وسلم

فركزه

اصل ام لا صدقي

خالي ببيع الجمل فلامني فاخبرته باعباء الجمل
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه
[illegible] صلى الله عليه وسلم غدوت اليه
[illegible] ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم

باب ما ينهى عن اضاعة المال

وقول الله تعالى عز وجل والله لا يحب الفساد
ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله تعالى عز وجل
اصلواتك تامرك ان نترك ما يعبد اباؤنا او ان
نفعل في اموالنا ما نشاء وقال تعالى ولا تؤتوا
[illegible] اموالكم والحجر في ذلك وما ينهى عن
[illegible] حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع
في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان
الرجل يقوله حدثنا عثمان ثنا جرير عن

وركزه

اصل وسهمي صدقي

منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة
بن شعبة عن المغيرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم إن الله حرم عقوق
الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكره
قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه

حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن
عبد الله عن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام
راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله
راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت
زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم
في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته
قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليكم صح
ومنعا اصل
لا الصدقة
عبد الله بن صح
رضي الله عنهما

وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال
والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن
رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول
عن رعيته ٥ بسم الله الرحمن الرحيم

في الخصومات

باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي

حدثنا أبو الوليد
حدثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة أخبرني
قال سمعت النزال بن سبرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله يقول سمعت
رجلا قرأ آية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
خلافها فأخذت بيده فأتيت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن قال
شعبة أظنه قال لا تختلفوا فإن من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا ٥ حدثنا يحيى بن قزعة

والملازمة
اصل
واليهود
رسول الله
صدق
رسول الله

حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال استب رجلان رجل
من المسلمين ورجل من اليهود فقال
المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع
المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي فذهب
اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما
كان من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
المسلم فسأله عن ذلك فاخبره فقال النبي صلى الله عليه
لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى
باطش جانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق
فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا

قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس اذ جاءه يهودي فقال يا ابا القاسم ضربت وجه رجل
من اصحابنا فقال من الرجل من الانصار قال
دعوه فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف
والذي اصطفى موسى على البشر قلت اي خبيث على
محمد فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء فان الناس
يصعقون يوم القيمة فاكون اول من تنشق عنه
الارض فاذا انا بموسى اخذ بقائمة العرش فلا
ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى
حدثنا موسى ثنا همام عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان يهوديا رض رأس جارية
بين حجرين قيل من فعل هذا بك افلان افلان
حتى سمي اليهودي فاومأت برأسها فاخذ

اليهودي ... النبي صلى الله عليه ...
فرض ...

... أن النبي صلى ... رد على المتصدق قبل
النهي ثم نهاه ... كان لرجل على رجل مال وله عبد
لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه ومن باع على
الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام
بشأنه فإن أفسد ... منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع
إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم ماله ○ حدثنا موسى
بن إسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان رجل يخدع في البيع إذا بايع فقال

لا الصدقة

له

... صلى الله عليه ... لا خلابة
... أبي ذئب

... صلى الله عليه وسلم

... باعه منه نعيم بن إسحاق ...

كلام الخصوم بعضهم ...

حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
يمين ... فاجر ليقتطع ... أمر مسلم
لقي الله ... وعليه غضبان فقال الأشعث في
والله ... كان بيني وبين رجل من اليهود
أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك
بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال قلت
يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي فأنزل

محمد حدثنا
رضي الله عنه

قلت

أصل
كان بين رجل وبيني
صدقي

النبي

النصب على إهمال إذا ويجوز الرفع على إعمالها

ثعالى صح

الله عز [illegible] إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا [illegible] في الآخرة [illegible]
[illegible]
ثنا عثمان بن [illegible]
عن عبد الله بن [illegible] كعب رضي الله عنه
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه
في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف
حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا
رسول الله قال ضع من دينك هذا
فأومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت
يا رسول الله قال قم فاقضه ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد

ابن مالك صح ابن مالك صح

وأومأ صح صدى

القاري انه قال [illegible] بن الخطاب
رضي الله عنه يقول [illegible] حكيم
[illegible]
على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأنيها وكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجئت به رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا
يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لي ارسله
ثم قال له اقرأ فقرأ قال هكذا انزلت ثم قال
لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا
ما تيسر منه ما تيسر ○ باب
إخراج اهل المعاصي والخصوم من
البيوت بعد المعرفة ○ وقد اخرج عمر اخت
ابي بكر رضي الله عنهم حين ناحت ○ حدثنا

أعجل صح

محمد بن [illegible] حدثنا محمد بن أبي عدي عن
شعبة عن [illegible] بن حميد بن
عبد الرحمن [illegible] رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
هممت أن [illegible] بالصلاة فتقام ثم أخالف
إلى منازل قوم يشهدون الصلاة فأحرق
عليهم ○ باب دعوى الوصي للميت
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
أن ابن زمعة وسعد بن أبي وقاص
رضي الله عنهما اختصما إلى رسول الله
في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله
أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة
فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة
أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى

منازلهم
بيوتهم
حدثني
عبد
قدمت

النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا [illegible] فقال
هو لك يا عبد بن [illegible] الولد للفراش واحتجبي
يا سودة [illegible] ○ باب الوثي ممن
يخشى معرته [illegible] عكرمة
على تعليم القرآن والسنن [illegible] حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن [illegible] سعيد بن أبي سعيد
أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل
[illegible] فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج
[illegible] الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك
يا ثمامة قال عندي يا محمد خير فذكر الحديث فقال
أطلقوا ثمامة ○ باب الربط والحبس
في الحرم ○ واشترى نافع بن عبد الحرث
دارا للسجن بمكة من صفوان ابن أمية

أن عمر رضي

علي ان [illegible] بيعه وان لم يرض

عمر [illegible] سحر ابن الزبير

دينار

دينار لا الصدفي

ابن سعد

حدثني سعد [illegible] احا [illegible]

رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيلا قبل [illegible] ات برجل من بني حنيفة

يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث حدثه جعفر

بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث [illegible] جعفر

بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب

بن مالك انه كان له [illegible] عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي

دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت اصواتهما فمر

بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار

عن جعفر

الانصاري عن كعب بن مالك

الاسلمي

بيده كانه يقول النصف [illegible] اخذ نصف ما عليه وترك

نصفا باب [illegible]

[illegible] زمل

مسروق [illegible] اصاله [illegible] في الجاهلية

وكان لي على العاص بن و[illegible] فأتيته اتقاضاه

فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد قلت [illegible] الله لا اكفر

بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى اموت

ثم ابعث فاوتى مالا وولدا ثم اقضيك فنزلت افرايت

الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة

واذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه حدثنا

آدم ثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر

ثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة

الاية خ كتاب في اللقطة بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبره رب صدقي

قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال
وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا
فعرفتها حولا فلم أجد [illegible] أتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها [illegible] أتيته ثلاثا
فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء
صاحبها وإلا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته
بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا
واحدا

باب ضالة الإبل

حدثنا عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عما
يلتقطه فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها
ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها

أصبت — أخذت — حولها — حدثني — رضي الله عنه — أصل النبي — احفظ

ضالة

قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو
لأخيك أو للذئب [illegible] فضالة الإبل فتغير
وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها
معها حذاؤها [illegible] ترد الماء وتأكل الشجر

باب ضالة الغنم

حدثنا إسمعيل بن عبد الله حدثني سليمان بن
يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد
بن خالد يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعرف استنفق
بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى
فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو أم شيء من عنده
ثم قال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي
صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هي لك أو لأخيك

فقال — بلال عن — لم تعرف

أو للذئب قال يزيد وهي تعرف أيضا ثم
قال ترى في ضالة الإبل قال فقال دعها فإن
معها حذاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر
حتى يجدها ربها باب إذا لم يوجد
صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو
للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها
سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى
يلقاها ربها باب إذا وجد
خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه

كيف صح

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
ذكر رجلا من بني إسرائيل وساق الحديث
فخرج ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة
فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة باب إذا وجد تمرة
في الطريق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان
عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضي الله عنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق
فقال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة
لأكلتها وقال يحيى حدثنا سفيان حدثني
منصور وقال زائدة عن منصور عن
طلحة هو ابن مصرف الإيامي عن أنس
وحدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله أنا معمر عن همام

هو لا عدل

فقال

حدثنا أنس

مقاتل

بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لانقلب
الى اهلي فاجد [illegible] على فراشي
فارفعها لاكلها ثم [illegible] تكون صدقة
فالقيها ۝ باب كيف تعرف
لقطة اهل مكة وقال طاوس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا
يلتقط لقطتها الا من عرفها ۝ وقال
خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تلتقط لقطتها الا
لمعرف ۝ وقال احمد بن سعيد حدثنا
روح حدثنا زكريا حدثنا عمرو بن دينار
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا تحل

رضي الله عنهما

لا يلتقط لقطتها الا معرف

قال لا يلتقط لقطتها الا معرف

سعد

٢٢

عباس

لقطتها الا لمنشد ولا يختلى خلاها فقال العباس
رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر قال الا
الاذخر ۝ حدثنا [illegible] ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الا[illegible] حدثني يحيى بن ابي
كثير قال حدثني ابو سلمة [illegible] الرحمن حدثني
ابو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله تبارك
وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الله عز وجل حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين فانها لا تحل كان قبلي وانها
احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد
بعدي لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا
تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد فقال
العباس رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله

قال

القتيل

لاحد

لن تحل

من

فانما

لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الا [illegible] ابو شاه رضي الله عنه رجل من
اهل اليمن [illegible] اكتبوا لي يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي
شاه قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي يا
رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
لا تحتلب ماشية احد بغير اذن ٥ اذنه
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحلبن احد ماشية امرئ بغير اذنه ايحب
احدكم ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل
طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم
فلا يحتلبن احد ماشية احد الا باذنه
باب اذا جاء صاحب اللقطة

اصل عبد الله

تخزن

اصل يحلبن

بعد سنة ردها عليه لانها وديعة
عنده ٥ حدثنا قتيبة بن [illegible] حدثنا
اسمعيل بن جعفر عن ربيعة [illegible] عبد الرحمن
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
قال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال
يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فانما
هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله
فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها
ربها ٥ باب هل ياخذ اللقطة
ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق

فقال

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن سلمة بن
كهيل قال سمعت سويد [illegible] قال كنت مع سلمان
بن ربيعة وزيد بن [illegible] في غزاة فوجدت
سوطا فقال [illegible] القه [illegible] ولكني ان وجدت
صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا
فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب فقال
وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مائة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها
حولا فعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة فقال اعرف
عدتها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها والا
استمتع بها ٥ حدثنا عبدان حدثني ابي
عن شعبة عن سلمة بهذا ٥ قال فلقيته
بعد بمكة فقال لا ادري اثلثة احوال او حولا واحدا

ولكن فقال

فقلت

اصل اخبرني

٢٤

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
سفيان عن ربيعة عن [illegible] المنبعث عن
زيد بن خالد ان اعرابيا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
عن اللقطة قال عرفها [illegible] فان جاء احد
يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق
بها وسأله عن ضالة الابل فتمعر وجهه
وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها
ترد الماء وتأكل الشجر دعها حتى يجدها
ربها ٥ وسأله عن ضالة الغنم فقال هي لك
او لاخيك او للذئب ٥ باب
حدثنا اسحق بن ابرهيم اخبرنا النضر اخبرنا
اسرائيل عن ابي اسحق اخبرني البراء عن ابي بكر
حدثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسرائيل عن ابي
اسحق عن البراء عن ابي بكر رضي الله عنه قال

يرفعها

رضي الله عنه

فتمعر

الباب للمروزي وهو في نسخة

رضي الله عنهما

انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت
لمن انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته
فقلت له في غنمك من لبن قال نعم فقال له
انت حالب قال نعم فحلب شاة من
غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من الغبار
ثم امرته ان ينفض كفيه فقال هكذا ضرب
احدي كفيه علي الاخري فحلب كثبة من لبن
وقد جعلت لرسول الله صلي الله عليه وسلم
اداوة علي فمها خرقة فصببت علي اللبن حتي
برد اسفله فانتهيت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتي رضيت

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في المظالم والغصب

باب في المظالم والغصب

وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما
يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه

الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم
هواء وانذر الناس يوم
يأتيهم العذاب فيقول
الي اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اولم
تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال الا قوله
ان الله عزيز ذو انتقام

باب قصاص المظالم

حدثنا اسحق بن ابرهيم
حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن
ابي المليح عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال اذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين
الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا
حتي اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي

نفس محمد بيده لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل بمنزله
كان في الدنيا وقال يونس بن محمد حدثنا شيبان عن
قتادة قال حدثنا ابو المتوكل باب
قول الله تعالى عز وجل الا لعنة الله على الظالمين
حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا همام اخبرني قتادة عن
صفوان بن محرز المازني قال بينا انا امشي مع ابن عمر
رضي الله عنهما اخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تبارك وتعالى
يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف
ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه ورأى
في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر
والمنافقون فيقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على
ربهم الا لعنة الله على الظالمين باب

لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله عز وجل في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله تعالى
عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر
مسلما ستره الله يوم القيمة باب
اعن اخاك ظالما او مظلوما حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر
بن انس وحميد الطويل انهما سمعا انس بن
مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
حدثنا مسدد ثنا معتمر عن حميد عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك

ظالما او مظلوما قال يرسول الله هذا ننصره
مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه
حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن الاشعث
بن سليم قال سمعت معوية بن سويد سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض واتباع
الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم
واجابة الداعي وابرار المقسم ٥ حدثنا محمد بن العلا
ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا
وشبك بين اصابعه ٥ باب
الانتصار من الظالم لقول الله عز وجل لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله
سميعا عليما والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون

قالوا
اصل
باب نصر المظلوم
اصل النبي
اصل اصل
لقوله جل ذكره
اول العشرين من اجزاء ستين

قال ابرهيم كانوا يكرهون ان يستذلوا فاذا قدروا
عفوا ٥ باب عفو المظلوم لقوله
الله عز وجل ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن
سوء فان الله كان عفوا قديرا ٥ وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه
لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك
ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون
الناس ويبغون في الارض بغير الحق اوليك
لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم
الامور وترى الظالمين لما راوا العذاب يقولون
هل الى مرد من سبيل ٥ باب
الظلم ظلمات يوم القيامة حدثنا احمد بن
يونس حدثنا عبد العزيز الماجشون انا عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات

اصل لقوله تعالى
الى قوله الى مرد من سبيل
اخر من اجزاء ٦
ابن الماجشون

يوم القيامة ٥ باب الاتقاء والحذر من
دعوة [illegible] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
وكيع [illegible] علي عن [illegible] الله
ابن صيفي عن ابي معـ[illegible] عباس رضي الله عنهما
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم
فانها ليس بينها وبين الله حجاب ٥ باب
من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين
حدثنا آدم بن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب
ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له مظلمة لاحد من عرضه او شيء
فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا
درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات

فانه

مظلمته

لاخيه

او شيء

عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه
قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في
سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم
افعل قال تعين صانعا او تصنع لاخرق
قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشر
فانها صدقة تصدق بها على نفسك ٥
باب ما يستحب من العتاقة
في الكسوف والايات ٥ حدثنا موسى
ابن مسعود حدثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعتاقة في كسوف الشمس ٥ باب
تابعه علي عن الدراوردي عن هشام ٥ حدثنا

اغلاها

ضايعا

قلت

العتاقة بفتح العين

امل

النبي

امل

حدثني

محمد بن ابي بكر حدثنا عثام حدثنا هشام عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت
كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة ○ باب
اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشركا
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه
ثم يعتق ○ حدثنا عبد الله بن يوسف انا ملك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة
عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ○ حدثنا عبيد بن اسمعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعتق
عبد الله
اصل مال يبلغ صدر
فاعطى شركاه

من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان
له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يقوم عليه
قيمة عدل على المعتق فاعتق منه ما اعتق حدثنا
مسدد ثنا بشر عن عبيد الله اختصره ○ حدثنا
ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد فكان
له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل
فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق منه ما عتق
قال ايوب لا ادري اشي قاله نافع او شي في الحديث
حدثنا احمد بن المقدام ثنا فضيل بن سليمان
حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة تكون
بين الشركا فيعتق احدهم نصيبه منه يقول
قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من

اصل العتق صدر
اصل اعتق
ابن زيد صدر
اصل وكان
اصل اعتق ما اعتق صدر
اصل الفضيل
اصل شركا صدر
اصل حدثني احمد بن مقدام

من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل
ويدفع إلى الشركاء أنصباءهم ويخلى سبيل المعتق
بخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه
الليث وابن أبي ذئب وابن إسحق وجويرية ويحيى بن
سعيد وإسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا ٥٥

باب إذا أعتق نصيبا في عبد

وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه
على نحو الكتابة ٥ حدثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا
يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة
حدثني النضر بن أنس بن مالك عن بشير بن نهيك
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من أعتق شقيصا له في عبد
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه
في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي
به غير مشقوق عليه ٥ تابعه حجاج بن حجاج وابان
وموسى بن خلف عن قتادة أختصره شعبة ٥

باب الخطإ والنسيان في العتاقة
والطلاق ونحوه

ولا عتاقة إلا لوجه الله عز وجل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ولا
نية للناسي والمخطئ ٥ وحدثنا الحميدي ثنا
سفيان ثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
إن الله تبارك وتعالى تجاوز لي عن أمتي ما وسوست
به صدورها ما لم تعمل أو تكلم حدثنا محمد بن
كثير عن سفيان حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال سمعت

عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما الاعمال بالنيات ولامرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه ○ باب
اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد
في العتق ○ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد
بن بشر عن اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال لما اقبل يريد الاسلام ومعه غلامه ضل
كل واحد منهما من صاحبه فاقبل بعد ذلك وابو
هريرة جالس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك قد اتاك فقال اما اني اشهدك انه حر
قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها
على انها من دارة الكفر نجت

حدثنا عبيد الله بن سعيد حدثنا ابو اسامة حدثنا
اسمعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت
في الطريق يا ليلة من طولها وعنائها على انها من
دارة الكفر نجت
قال وابق مني غلام لي في الطريق فلما قدمت على
النبي صلى الله عليه وسلم بايعته فبينا انا عنده
اذ طلع الغلام فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك فقلت هو حر لوجه الله
عز وجل فاعتقته فحدثني ابو كريب عن ابي اسامة
حر ○ حدثنا شهاب بن عباد ثنا ابرهيم
عن اسمعيل عن قيس قال لما اقبل ابو هريرة
رضي الله عنه ومعه غلامه وهو يطلب
الاسلام فضل احدهما صاحبه بهذا وقال
اما اني اشهدك انه لله تعالى

باب أم الولد

قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربتها حدثنا أبو اليمان انا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة قال عتبة إنه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا ابن أخي عهد إلي أنه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه فنظر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من أجل أنه ولد على فراش أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة مما رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

باب بيع المدبر

حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعي النبي صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابر مات العلام عام أول

باب بيع الولاء وهبته

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بيع الولاء وهبته ٥ حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا جرير عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن
عايشة رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة فاشترط
اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها
فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده عنده
فاختارت نفسها ٥ باب اذا
اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى اذا كان
مشركا ٥ وقال انس قال العباس رضي الله عنه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت
عقيلا وكان علي رضي الله عنه له نصيب في
تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل
وعمه عباس ٥ حدثنا اسمعيل بن
عبد الله ثنا اسمعيل بن ابرهيم بن عقبة عن

ثني

ابن عقبة

موسى عن ابن شهاب حدثني انس رضي الله عنه ان
رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه
فقال لا تدعون منه درهما ٥ باب
عتق المشرك ٥ حدثنا عبيد بن اسمعيل
حدثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان
حكيم بن حزام رضي الله عنه اعتق في الجاهلية
مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل
على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يرسول الله
ارايت اشيا كنت اصنعها في الجاهلية كنت
اتحنث بها يعني اتبرر بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من
خير ٥ باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

حدثني صدر

اصل رسول الله

قال

وقوله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على
شي الى قوله لا يعلمون ٥ حدثنا ابن ابي مريم
اخبرني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ذكر
عروة ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي
من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى
الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف
فلما تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير
راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس
فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله ثم قال اما بعد فان
اخوانكم جاونا تايبين واني رايت ان ارد

وقول الله

انا

اصل النبي

انا

اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه
اياه من اول ما يفي الله علينا فليفعل فقال الناس
طيبنا ذلك قال انا لا ندري من اذن منكم ممن لم
ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاوكم امركم
فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن ٥ وقال انس
رضي الله عنه قال عباس رضي الله عنه للنبي صلى الله
فاديت نفسي وفاديت عقيلا ٥ حدثنا علي بن
الحسن انا عبد الله انا ابن عون قال كتبت الى
نافع فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار
على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم
تسقى على الما فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله

اصل لك

طيبوا

عليه وسلم

ابن شقيق

الى

بن عمر وكان في ذلك الجيش ٥ حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن
محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت ابا
سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النسا
فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فقال
فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة
الا وهي كائنة ٥ حدثنا زهير بن حرب ثنا
جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ازال احب بني
تميم ٥ وحدثني ابن سلام اخبرنا جرير بن عبد الحميد
عن المغيرة عن الحارث عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ما زلت احب بني تميم

الفدا

وعن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة

منذ ثلث سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول
فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه
هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند
عايشة رضي الله عنها فقال اعتقيها فانها من
ولد اسمعيل ٥ باب فضل من ادب
جاريته وعلمها حدثنا اسحاق بن
ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف
عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من كانت له جارية فعالها واحسن اليها
ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران ٥
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين

اصل صح رسول الله

وسلم

وسلم اصل صح فعلمها

وقول الله عز وجل لا في المقابلة على الوالدين

إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار
ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما ملكت أيمانكم الاية ذو القربى
القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب
في السفر حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا
شعبة ثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور
بن سويد قال رأيت أبا ذر رضي الله عنه
عليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك
فقال إني سابيت رجلا فشكاني إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم
جعلهم الله عز وجل تحت أيديكم فمن كان
أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه
مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم
ما يغلبهم فأعينوهم باب

العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له
أجره مرتين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان
عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تعليمها
وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق
الله عز وجل وحق مواليه فله أجران حدثنا
بشر بن محمد ثنا عبد الله انا يونس عن الزهري قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في
سبيل الله عز وجل والحج وبر أمي لأحببت أن

أموت وأنا مملوك ٥ حدثنا إسحق بن نصر حدثنا أبو
أسامة عن الأعمش ثنا أبو صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

باب كراهية التطاول على الرقيق

وقوله عبدي وأمتي وقال الله عز وجل والصالحين
من عبادكم وإمائكم ٥ وقال عبدا مملوكا ٥ وألفيا سيدها
لدى الباب ٥ وقال من فتياتكم المؤمنات ٥ وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ٥ واذكرني
عند ربك سيدك ٥ ومن سيدكم ٥ حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نصح العبد سيده
وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين ٥ حدثنا
محمد بن العلاء ثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي
موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده
الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة أجران
حدثنا محمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام
بن منبه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ
ربك اسق ربك وليقل سيدي مولاي ولا يقل أحدكم
عبدي أمتي وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ٥ حدثنا
أبو النعمان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق
نصيبا له من العبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته
يقوم عليه قيمة عدل ويعتق من ماله وإلا فقد
عتق منه ٥ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع ومسئول
عن رعيته فالأمير راع الذي على الناس راع وهو

وَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ
مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ بَعْلِهَا
وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ ۝ حَدَّثَنَا مَلَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا
ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا فِي
الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ۝

بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ
خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ
لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ عِلَاجَهُ

بيت سا
وداره

٥ س ط
فيبيعوها
صوب
أصل

٥ ص ط
أبي ص م
حجاج بن منهال
حدثنا ص م
رضي الله عنه ص م

بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ ۝ حَدَّثَنَا
أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
وَالرَّجُلُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ
سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ
هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ
أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ۝

في أهله

٢ ص
فكلكم

بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

حَدَّثَنِي ٥ ص م مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ

حدثني مالك بن انس قال واخبرني ابن فلان عن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله بن
محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه ٥ قال ابو
عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ ٥

باب اذا قذف مملوكه الكاتب ونحوه

وقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب
مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من
مال الله الذي اتاكم ٥ وقال روح عن ابن جريج قلت لعطاء
اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه قال ما اراه الا
واجبا وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء اثرة عن احد
قال لا ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين
سأل انسا المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق

في المكاتب
باب
اذا قذف مملوكه
كذا هذا الباب للجميع هنا
الا النسفي واما ذكره
وهو عند
ابن شبويه
الى علي
أراه احد
الرواة
قلت
الكاتب
أثرة
وهو المحفوظ

الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة
ويتلو عمر رضي الله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
المكاتبة ٥ وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة دخلت
عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت
عليها في خمس سنين فقالت لها عائشة رضي الله عنها
ونفست فيها ارأيت ان عددت لهم عدة واحدة
ايبيعك اهلك فاعتقك فيكون ولاؤك لي فذهبت
بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا
الا ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها
فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله عز وجل من اشترط شرطا ليس

خمسة اواق خمس اواقي

عليه وسلم

في كتاب الله عز وجل فهو باطل شرط الله احق
واوثق ٥ باب ما يجوز من شروط
المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله
اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا فقالت عايشة رضي الله عنها
ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون
ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان
شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي
فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في
كتاب الله فليس له وان اشترط ماية شرط مرة شرط الله

الذي في الاصل ثابت في النسخة المقابلة على اليونينية وفي النسخة الاخرى فيه عن ابن عمر بعده حدثنا

عنها

اصل صح قالت لها

عن صح

اصل صح ان تحتسب

رسول الله صلى الله عليه وسلم

شرط صح

احق واوثق ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ارادت
ام المؤمنين رضي الله عنها ان تشتري جارية لتعتقها فقال
اهلها على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق ٥ باب
استعانة المكاتب وسؤاله الناس حدثنا
عبيد بن اسمعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت بريرة فقالت
اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية
فاعينيني فقالت عايشة ان احب اهلك ان
اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون
ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان
يكون لهم الولاء فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالني فاخبرته قال خذيها فاعتقيها واشترطي

عايشة

تعتقها قال صح

يمنعنك صح

ابن عروة صح

اوقية صح

اواقي صدني

فاعينيني صح

فيكون صح صدني

الولاء لهم صح

فان اصل صح

لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق قالت عائشة رضي الله عنها
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال
منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فأيما
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق ما بال
رجال منكم يقول أحدهم يقول أعتق يا فلان
ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق ٥ باب
بيع المكاتب إذا رضي وقالت عائشة
رضي الله عنها هو عبد ما بقي عليه درهم شيء ٥
وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه ما بقي عليه درهم
وقال ابن عمر رضي الله عنهما هو عبد إن عاش وإن
مات وإن جنى ما بقي عليه شيء ٥ حدثنا عبد الله
ابن يوسف انا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة

كان صح

المكاتبة صح

يعتكف العشر الأواخر من رمضان ٥ حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه
بعده ٥ حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن يزيد بن
عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبرهيم بن الحارث التيمي
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ٥
فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال
من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد
أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في
ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها

الليث صح

اصل صح
رضي الله عنها صح

من

ليلة على أن كان تامة

من صبيحتها

فقد

في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف
المسجد فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته اثر الما والطين في صبح احدى
وعشرين ٥ باب الحايض ترجل المعتكف
حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن هشام اخبرني
ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصغي الي راسه وهو مجاور
في المسجد فارجله وانا حايض ٥ باب
لا يدخل البيت الا لحاجة ٥ حدثنا قتيبة حدثنا
الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن
ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل
علي راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة اذا كان معتكفا ٥ باب

اصل صح من

اصل صح النبي

المعتكف

٥٢

غسل المعتكف ٥ حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وانا حايض وكان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وانا حايض
باب الاعتكاف ليلا ٥ حدثنا مسدد
ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك ٥ باب اعتكاف النسا
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب
له خبا فيصلي الصبح ثم يدخله فاستاذنت حفصة عايشة
ان تضرب خبا فاذنت لها فضربت خبا فلما راته زينب بنت
جحش ضربت خبا اخر فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سعيد

اصل صح النبي

رضي الله عنها

اصل ابنت

رأى الأخية فقال ما هذا فأخبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
البر تردن بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا
من شوال ن **باب الأخبية في المسجد**
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
صلى الله عليه وسلم أراد أن يعتكف فلما انصرف إلى المكان
الذي أراد أن يعتكف إذا أخبية خباء عائشة وخباء حفصة
وخباء زينب فقال البر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف
حتى اعتكف عشرا من شوال ن **باب هل**
يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد حدثنا
أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني علي بن الحسين أن صفية
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في العشر
الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب
فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها حتى إذا

بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله
وكبر عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يبلغ
من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما
شيئا ن **باب الاعتكاف** وخرج النبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ن حدثنا عبد الله
بن منير سمع هرون بن إسمعيل قال حدثنا علي بن المبارك حدثني
يحيى بن أبي كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت
أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأوسط من رمضان
قال فخرجنا صبيحة عشرين فقال إني أريت ليلة القدر فخطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال إني أريت
ليلة القدر وإني نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر

فإني رأيت أن أسجد في ماء وطين ومن كان أعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس إلى المسجد وما
نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرت وأقيمت
الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين
والماء حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته ○ باب
اعتكاف المستحاضة ○ حدثنا قتيبة ثنا يزيد بن
زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من
أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعنا الطست تحتها وهي تصلي ○ باب
زيارة المرأة زوجها في اعتكافه حدثنا سعيد بن عفير
حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن علي
بن حسين أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح
وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام أنا معمر عن الزهري عن
علي بن حسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي لا
تعجلي حتى أنصرف معك وكان بيتها في دار أسامة فخرج
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان
من الأنصار فنظرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أجازا فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا
إنها صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله
قال إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني
خشيت أن يلقي في أنفسكما شيئا باب
هل يدرأ المعتكف عن نفسه ○ حدثنا إسمعيل بن
عبد الله أخبرني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق
عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية أخبرته
وحدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان قال سمعت الزهري
يخبر عن علي بن الحسين أن صفية رضي الله عنها أتت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت
مشى معها فأبصره رجل من الأنصار فلما أبصره

دعاه فقال تعال هي صفية وربما قال هي صفية فان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم فقلت لسفيان
اتته ليلا فقال وهل هو الا ليلا ○ باب
من خرج من اعتكافه عند الصبح حدثنا عبد الرحمن
نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان الاحول قال ابن
ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن
ان ابن ابي ليد حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد
رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان
صبيحة عشرين نقلنا متاعنا فاتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من كان اعتكف فليرجع الى
معتكفه فاني رايت هذه الليلة ورايتني اسجد في ماء
وطين فلما رجع الى معتكفه وهاجت السماء فمطرنا
فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من اخر ذلك
اليوم وكان المسجد عريشا فلقد رايت على انفه

وارنبته اثر الماء والطين ○ باب الاعتكاف
في شوال ○ حدثنا محمد اخبرنا محمد بن فضيل بن
غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
يعتكف في كل رمضان واذا صلى الغداة جاء مكانه الذي
اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة رضي الله عنها ان
تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة
رضي الله عنها فضربت قبة وسمعت زينب رضي الله عنها
بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر
خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا
اراها فتركت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر
العشر من شوال ○ باب من اعتكف ثم ير عليه
صوما اذا اعتكف حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن
اخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله

بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يا
رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة
في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف
بنذرك فاعتكف ليلة ن باب
إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم
حدثنا عبيد بن إسمعيل ثنا أبو أسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
أن يعتكف في المسجد الحرام قال أراه قال ليلة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ن
باب الاعتكاف في العشر الأوسط
من رمضان حدثنا عبد الله بن أبي شيبة ثنا
أبو بكر عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي
قبض فيه اعتكف عشرين باب

من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج حدثنا
محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي
حدثني يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته
عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة رضي الله عنهما
أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش
أمرت ببنائها فبني لها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه
إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا
قالوا ابنة عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر أردن بهذا ما أنا
بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال
باب المعتكف يدخل رأسه البيت
للغسل حدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام أنا
معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها

كانت ترحل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو
معتلف في المسجد وهي في حجرتها ولها راسه ○

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع وقول الله تعالى

واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله الا ان تكون
تجارة حاضرة تديرونها بينكم

باب

ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم
تفلحون واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما
قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين ○

وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ○

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون ما
بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله

بلغ الى هنا مقابلة على النسخة المقابلة على البونينية بالديار المصرية وهنا اخر السفر الاول من النسخة المذكورة وعليها في اخرها من السماعات ما كتب في اخر كل جزء من هذه النسخة ان شاء الله تعالى كما شاهدته هناك

بلغ قراءة الولد احمد وفقه الله تعالى مقابلة بقراءة محرره ه ط س وس الى آخر السورة معارضة بالنسخة التي هو منها المذكورة اعلاه

صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابي هريرة وان اخوتي
من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد
اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي من الانصار
عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة اعي
حين ينسون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث تحدثه انه لن يبسط احد رداءه ثوبه
حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما
اقول فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله
مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ○ حدثنا عبد العزيز
بن عبد الله ثنا ابرهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع
رضي الله عنه فقال سعد بن الربيع اني اكثر الانصار

مالا فاقسم لك مالي وانظر اي زوجتي هويت نزلت
لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال فقال له عبد الرحمن
لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق
قينقاع قال فغدا اليه عبد الرحمن رضي الله عنه فاتى
بأقط وسمن ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عبد الرحمن
عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال
كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب او نواة ذهب
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ٥
حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد عن انس
رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع الانصاري وكان سعد ذا غنا
فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك
قال بارك الله لك في مالك واهلك دلوني على السوق

صواب في اهلك ومالك

فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله فمكثنا
يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة
من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او
وزن نواة قال اولم ولو بشاة ٥ حدثنا عبد الله بن
محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما
كان الاسلام كانهم تأثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات

حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن
عوف عن الشعبي سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا علي عبد الله ثنا ابن عيينة
عن ابي فروة عن الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن ابي فروة

سمعت الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم

وحدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن
الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان
لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم
أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من
يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه باب
تفسير المشتبهات وقال حسان بن أبي سنان
ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا
يريبك حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان أنا
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثنا عبد الله بن أبي مليكة
عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن امرأة سوداء جاءت
فزعمت أنها أرضعتهما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم
فأعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد

قيل وقد كانت تحته ابنة أبي إهاب التميمي حدثنا
يحيى بن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها كان عتبة بن أبي وقاص عهد
إلى أخيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد
بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد
بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن أخي
كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة
أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة لما
رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله عز وجل حدثنا
أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن

الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب
بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ
قلت يرسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على
الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما قتل أخذ
قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ٥

باب ما يتنزه من الشبهات ٥ حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقوطة فقال لولا أن
تكون صدقة لأكلتها وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أجد تمرة ساقطة على
فراشي ٥ باب من لم ير الوساوس ونحوها
من المشبهات ٥ حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن
الزهري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنه قال
شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في

رسول الله
عنه يكره
مسقطة
صدق
الشبهات
المشتبهات

الصلاة شيئا أيقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا أو
يجد ريحا ٥ وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا
فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت ٥ حدثني أحمد بن
المقدام العجلي ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا
يرسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم
الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا
الله عليه وكلوه ٥ باب قول الله تعالى
وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ٥ حدثنا
طلق بن غنام ثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني
جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه
إذ أقبلت من الشام غير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما
بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنى عشر رجلا
فنزلت وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ٥
باب من لم يبال من حيث كسب المال

ثنا
أذكروا
صدق
الصدق
أسقط
الجلالة
وسلم
أين

حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ
منه أمن الحلال أم من الحرام باب
التجارة في البر وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم
يتبايعون ويتجرون وللنهم إذا نابهم حق من حقوق
الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه
إلى الله عز وجل حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال كنت أتجر في
الصرف فسألت زيد بن أرقم فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني الفضل بن يعقوب
ثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن
دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال
يقول سألت البراء بن عازب رضي الله عنهما وزيد بن

أرقم رضي الله عنه عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا
بأس وإن كان نساء فلا يصلح باب
الخروج في التجارة وقوله عز وجل فانتشروا في الأرض
حدثني محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أنا ابن
جريج أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن أبا موسى
الأشعري رضي الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلم يؤذن له وكأنه كان مشغولا
فرجع أبو موسى ففرغ عمر فقال ألم أسمع صوت
عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال
كنا نؤمر بذلك فقال تأتيني على ذلك بالبينة فانطلق
إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا لا يشهد لك على هذا
إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري فذهب بأبي سعيد
الخدري فقال عمر رضي الله عنه أخفى علي من أمر

رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق
يعني الخروج إلى تجارة

باب التجارة في البحر

قال مطر لا بأس به وما ذكره الله تعالى في القرآن
إلا بحق ثم تلى وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من
فضله والفلك السفن الواحد والجمع سواء وقال
مجاهد تمخر السفن الريح ولا تمخر الريح من السفن إلا الفلك
العظام وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل
خرج إلى البحر فقضى حاجته وساق الحديث

باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها

وقوله جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله عز وجل وقال قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم
كانوا إذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل
لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه

التجارة
وما ذكر مطرف
فيه مواخر لتبتغوا بالحق
والجمع
حدثني عبد الله بن صالح في صدفي قال حدثني الليث بهذا
أول السابع عشر من أجزاء ستين

لا الصدفي

إلى الله عز وجل حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن
سالم بن أبي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال أقبلت عير
ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس إلا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية وإذا رأوا
تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

باب قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن
منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها
غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا حدثنا يحيى
بن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره

باب من أحب البسط في الرزق

هنا في النسخة المقابلة على اليونينية ما صورته حدثني محمد قال ثني أبا محمد ابن فضيل
أصل رسول الله صح
كلوا
أول الحر
حدثني
أنا
فلها

حدثنا محمد بن ابي يعقوب الكرماني ثنا حسان ثنا يونس
قال محمد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له في رزقه
او ينسأ في اثره فليصل رحمه ٥ باب شرا
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة حدثنا معلى
بن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابرهيم
الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى
اجل ورهنه درعا من حديد ٥ حدثنا مسلم ثنا
هشام ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب
ثنا اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم
بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم
درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله
ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع

تسع حب وان عنده لتسع نسوة ٥ باب
كسب الرجل وعمله بيده ٥ حدثنا اسمعيل بن عبد الله
حدثني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لما استخلف
ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم
تكن تعجز عن مؤونة اهلي وشغلت بامر المسلمين فسيأكل آل
ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ٥ حدثني محمد
ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد حدثني ابو الاسود عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمال انفسهم وكان يكون لهم ارواح فقيل لو اغتسلتم ٥ رواه
همام عن هشام عن ابيه عن عايشة ٥ حدثنا ابرهيم بن
موسى انا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط
خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل
من عمل يده ٥ حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق
انا معمر عن همام بن منبه ثنا ابو هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان داود عليه الصلاة والسلام كان لا
ياكل الا من عمل يده ٥ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان ياتي احدكم حزمة على
ظهره خير له من ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه
حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم

باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا
فليطلبه في عفاف حدثنا علي بن عياش ثنا احمد
ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى

واذا اقتضى ٥ باب من انظر موسرا
حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي بن
حراش حدثه ان حذيفة رضي الله عنه حدثه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل
ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني
ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوز وا عنه ٥ وقال
ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر
وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي ٥ وقال ابو عوانة
عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وتجاوز عن المعسر
وقال نعيم بن ابي هند عن ربعي فاقبل من الموسر
وتجاوز عن المعسر ٥ باب من انظر
معسرا حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة
ثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كان تاجر يداين الناس فاذا رأى معسرا

قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله عز وجل ان يتجاوز
عنا فتجاوز الله عنه ٥ باب
إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ومحقت بركة بيعهما
عن العدّاء بن خالد رضي الله عنه قال كتب لي النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدّاء بن خالد
بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة ٥ وقال قتادة
الغائلة الزنا والسرقة والإباق ٥ وقيل لإبراهيم ان بعض
النخاسين يسمي اري خراسان وسجستان فيقول جاء
امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه
كراهية شديدة ٥ وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع
سلعة يعلم أن بها داء الا اخبره ٥ حدثنا سليمان بن
حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله
بن الحارث رفعه الى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك

لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ان
باب بيع الخلط من التمر حدثنا
ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع
صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ٥ باب
ما قيل في اللحام والجزار ٥ حدثنا عمر بن حفص ثنا
ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء
رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب
اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فاني قد عرفت في
وجهه الجوع فدعاهم فجاء معهم رجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن
له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت
له ٥ باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع

حدثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
أبا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث عن حكيم
بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا
وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة
بيعهما باب قول الله عز وجل يا أيها
الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة الآية
حدثنا آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن حلال
أم من حرام باب آكل الربا وشاهده وكاتبه
وقوله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل
الربا وأحل الله البيع وحرم الربا الآية حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن أبي

قال نزلت

الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنهما لما أنزلت آخر
البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم على الناس في المسجد ثم
حرم التجارة في الخمر حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير
بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين
أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى
أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر
رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا
أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل
كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت
ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا باب
موكل الربا لقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا
ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من
الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير

لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى
كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس رضي الله عنهما
هذه آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابو الوليد ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال رأيت
ابي اشترى عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وثمن
الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا
وموكله ولعن المصور باب
يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة باب
ما يكره من الحلف في البيع حدثنا عمرو بن محمد
ثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابرهيم بن عبد الرحمن

اصل صح والله لا يحب كل كفار اثيم

منفقة

ممحقة

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رجلا اقام
سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطي بها ما
لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا باب
ما قيل في الصواغ وقال طاووس عن ابن عباس قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلا خلاها وقال العباس
رضي الله عنه الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا
الاذخر حدثنا عبدان انا عبد الله انا يونس عن ابن
شهاب اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان عليا
رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت
ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي
باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في
وليمة عرسي حدثني اسحق ثنا خالد بن عبد الله عن

اصل اعطى اعطى يعط

الاية

رضي الله عنهما

اصل ابتني

فاتي

حدثنا

خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله
عز وجل حرم مكة ولم تحل لأحد قبلي
ولا لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من
نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا
ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه إلا الإذخر
لصاغتنا ولسقف بيوتنا فقال إلا الإذخر
فقال عكرمة هل تدري ما ينفر صيدها
هو أن تنحيه من الظل وينزل مكانه وقال
عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقبورنا

باب ذكر القين والحداد

حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن
شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق
عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي

رضي الله عنه

على العاص بن وائل دين فأتيته أتقاضاه فقال لا
أعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا أكفر حتى يميتك الله
عز وجل ثم تبعث قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتى
مالا وولدا فأقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر
بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا أطلع الغيب أم
اتخذ عند الرحمن عهدا

باب ذكر الخياط

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس
ابن مالك رضي الله عنه يقول إن خياطا دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام
فقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا
فيه دباء وقديد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع الدباء من حوالي القصعة قال فلم
أزل أحب الدباء من يومئذ

باب

ذكر النساج ن حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد
رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة
فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت
يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها
النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا
وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله
اكسنيها فقال نعم فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال
له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد عرفت أنه لا
يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون
كفني يوم أموت قال سهل رضي الله عنه فكانت كفنه

باب النجار ن حدثنا قتيبة بن سعيد

قال أخبرنا عبد العزيز عن أبي حازم قال أتى رجال
سهل بن سعد رضي الله عنه يسألونه عن المنبر فقال

نقال
منسوجة
محتاج
علمت
التجارة
الى

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد
سماها سهل أن مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس
عليهن إذا كلمت الناس فأمرته يعملها من طرفاء الغابة
ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه ن حدثنا
خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من
الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه فإن
لي غلاما نجارا قال إن شئت قال فعملت له المنبر
فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع فصاحت النخلة التي كان
يخطب عندها حتى كادت أن تنشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
حتى أخذها فضمها إليه فجعلت تئن أنين الصبي الذي
يسكت حتى استقرت قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر

فأمرته يعملها
امر عليها
كانت

باب شرا الامام الحوائج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر واشترى ابن عمر بنفسه وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى من جابر بعيرا

حدثنا يوسف بن عيسى ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه

باب شرا الدواب والحمير واذا اشترى دابة او حملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل ان ينزل

وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني حملا صعبا ان

حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي واعيا فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر فقلت

نعم قال ماشانك قلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب فركبته فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال افلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجيئنا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولیت فقال ادع لي جابرا قلت الان يرد الجمل ولم يكن شي ابغض الي منه فقال خذ

رضي الله عنهما

والحمير

رضي الله عنهما

ابن عبد الله رضي الله عنهما

جابر مناد مفرد في المقابلة على المونثة بالتنوين ولم يوجد علما في الاصل

نعم

واذخل

لي

اوقية

ادعوا

قلت يا رسول الله

قال اصح

جملك ولك ثمنه ٥ باب الأسواق التي
كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الاسلام
حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ
ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام
تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله تعالى ليس عليكم
جناح في مواسم الحج قرأ ابن عباس كذا ٥
باب شرا الإبل الهيم او الاجرب الهايم
المخالف للقصد في كل شي ٥ حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال قال عمرو كان هاهنا رجل اسمه نواس
وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر فاشترى تلك
الإبل من شريك له فجا اليه شريكه فقال بعنا تلك الإبل
فقال ممن بعتها فقال من شيخ كذا وكذا فقال ويحك
ذاك والله ابن عمر فجاه فقال إن شريكي باعك ابلا
هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب

ان تبتغوا فضلا من ربكم

نواسي صح
رضي الله عنهما صح

قال اصل صح

يعرفك

يستاقها قال دعها فقد رضينا بقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى سمع سفيان عمروا ٥ باب
بيع السلاح في الفتنة وغيرها ٥ وكره عمران بن
حصين رضي الله عنهما بيعه في الفتنة ٥ حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن ملك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح
عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول
مال تأثلته في الإسلام ٥ باب في العطار
وبيع المسك ٥ حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد
الواحد ثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة
بن ابي موسى عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس
السو كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك
من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه

اصل صح
فقال

عمر ابن كثير صح
فاعطاني درعا
فأعطاه يعني درعا
اول

النصب مقدم

وكبير الحداد يحرق بدنك او يجد منه ريحا خبيثة

باب ذكر الحجام

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد عن انس رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا من خراجه حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه

باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء

حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر بحلة حرير او سيراء فراها عليه فقال اني لم ارسلها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا

باب سكر الانهار

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه

فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال
أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير
رضي الله عنه والله اني لاحسب هذه الآية
نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم

باب شرب الاعلى قبل الاسفل

حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجلا من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا زبير اسق
ثم ارسل الماء فقال الانصاري انه ابن عمتك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق

يا زبير حتى يبلغ الجدر ثم امسك فقال الزبير
احسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

باب شرب الاعلى للاعلى

حدثني محمد حدثنا مخلد اخبرني ابن جريج
قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه
ان رجلا من الانصار خاصم الزبير رضي الله عنه
في شراج من الحرة يسقي بها النخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير فامره بالمعروف
ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن
عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الماء الى الجدر
واستوعى له حقه فقال الزبير رضي الله عنه والله
ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب

فقدرت الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم
اسق ثم احبس حتى يرجع الما الى الجدر وكان ذلك
الى الكعبين ○ باب فضل سقي الما
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يمشي فاشتد
عليه العطش فنزل بيرا فشرب منها ثم خرج فاذا
هو بكلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال لقد
بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فنزل بيرا فملا خفه ثم
امسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر
له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهايم اجرا
قال في كل كبد رطبة اجر ○ تابعه حماد بن سلمة
والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد ○ حدثنا ابن
ابي مريم ثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

الجدر هو اصل الجدار
الجدر هو الاصل الجدار صدر
العطاش

صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي
رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها
هرة قال ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عذبت امراة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا
فدخلت فيها النار قال فقال والله اعلم لا انت اطعمتيها
ولا سقيتيها حين حبستيها ولا انت ارسلتيها فاكلت
من خشاش الارض ○ باب
من راى ان صاحب الحوض والقربة احق
بمايه ○ حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن
ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح
فشرب وعن يمينه غلام وهو احدث القوم
والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتاذن

عبد الله
أطعمتها
حذف اليا لدلالة الكسرة وهو الافصح
أرسلتها فتأكل
والقربة
وهو صدق

فقال

لي أن أعطي الاشياخ فقال ما كنت لاوثر
بنصيبي منك احدا يرسول الله فأعطاه
اياه ٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا
شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد
الغريبة من الابل عن الحوض ٥ حدثنا
عبد الله بن محمد انا عبد الرزاق انا معمر عن
أيوب وكثير بن كثير يزيد احدهما على الاخر
عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم
الله أم اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم
تغرف من الماء لكانت عينا معينا واقبل جرهم
فقالوا اتاذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا
حق لكم في الماء قالوا نعم ٥ حدثنا عبد الله بن

محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
رجل على فضل ما حلف على سلعة لقد أعطي
بها اكثر مما أعطي وهو كاذب ورجل حلف
على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال
رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله
عز وجل اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك ٥ وقال علي حدثنا سفيان غير مرة
عن عمرو سمع ابا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

سلعته

أعطى سلعته صح

مائه صح

صلى الله عليه وسلم صح

باب لا حمى الا لله ولرسوله

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال بلغنا أن
النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر
حمى الشرف والربذة ن باب
شرب الناس والدواب من الانهار
حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان رضي الله عنه عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل
وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها
في سبيل الله عز وجل فأطال لها في مرج
أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو
الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها
فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها
وأبوالها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت
منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات

له فهي لذلك أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم
ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على
ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية
الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره حدثنا إسمعيل ثنا
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جاء
رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله
عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال
فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال
فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها

باب بيع الحطب والكلأ

حدثنا معلى بن أسد ثنا وهيب عن هشام عن
الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لأن ياخذ احدكم احبلا فيأخذ حزمة من حطب
فيبيع فيكف الله به وجهه خير من ان يسأل
الناس أعطي ام منع ○ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يحتطب
احدكم حزمة على ظهره خير من ان يسأل احدا
فيعطيه او يمنعه ○ حدثنا ابرهيم بن موسى
انا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن
شهاب عن علي بن حسين بن علي عن ابيه حسين بن
علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين انه
قال اصبت شارفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
شارفا اخرى فاناخهما يوما عند باب رجل من
الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لأبيعه
ومعي صايغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة
فاطمة رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب
يشرب في ذلك البيت معه قينة فقالت ○○
ألا يا حمز للشرف النواء ○ فثار اليهما حمزة بالسيف
فجب أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من اكبادهما
قلت لابن شهاب ومن السنام قال قد جب اسنمتهما
فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه
فنظرت الى منظر افظعني فأتيت نبي الله صلى الله
عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة رضي الله عنهما
فأخبرته الخبر فخرج معه ومعه زيد فانطلقت معه
فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة بصره
وقال هل انتم الا عبيد لآبائي فرجع رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقهقر حتى خرج عنهم وذلك
قبل تحريم الخمر ○ باب القطايع
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا رضي الله عنه
قال أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع
من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا
من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال
ستررون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
باب كتابة القطايع ○
وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه
دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع
لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله إن فعلت
فاكتب لإخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنكم
ستررون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني

باب حلب الإبل على الماء
حدثنا إبرهيم بن المنذر ثنا محمد بن فليح حدثني
أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن عمرة
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال من حق
الإبل أن تحلب على الماء ○ باب
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في
نخل ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع
نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبايع وللبايع الممر
والسقي حتى يرفع وكذلك رب العرية ○ حدثنا
عبد الله بن يوسف ثنا الليث حدثني ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من أبتاع نخلا بعد
أن تؤبر فثمرها للبايع إلا أن يشترط المبتاع ومن
أبتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن
يشترط المبتاع ○ وعن مالك عن نافع عن ابن عمر

عن عمر رضي الله عنه في العبد ○ حدثنا
محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد
عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
رخص النبي صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا
بخرصها تمرا ○ حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع
الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدينار
والدرهم إلا العرايا ○ حدثنا يحيى بن قزعة
ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها
من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة
أوسق شك داود في ذلك ○ حدثنا زكريا

اصل صلاحها

مولى ابي احمد صح

رضي الله عنه

بن يحيى حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد
بن كثير أخبرني بشير بن يسار مولى بني
حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي
حثمة رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم ○ قال
ابن إسحق حدثني بشير مثله ○

بسم الله الرحمن الرحيم ○

كتاب في الاستقراض

باب في الاستقراض وأداء الديون
ومن اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس
بحضرته ○ حدثنا محمد قال أخبرنا جرير بن
عبد الحميد عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قال كيف بعيرك

أخبرنا صح

ث ت

وقال

وقال

باب من اشترى الى آخره

في المقابلة

ابن يوسف

أصل رسول الله

فقال

ترى

أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم
المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه
حدثنا معلى بن أسد ثنا عبد الواحد ثنا
الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن
في السلم فقال حدثني أسود بن قيس عن
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل
ورهنه درعا من حديد ٥ باب
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا
سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي
الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من أخذ
أموال الناس يريد أداءها أداها الله
عز وجل ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله

بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها ٥ حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن القاسم بن
محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها أخبرته
أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله أتوب إلى
الله عز وجل وإلى رسوله ماذا أذنبت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه
الصور يوم القيمة يعذبون فيقال لهم أحيوا ما
خلقتم وقال إن البيت الذي فيه هذه الصور
لا تدخله الملائكة ٥ باب صاحب
السلعة أحق بالسوم حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا
عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل ٥
باب كم يجوز الخيار ٥ حدثنا
صدقة انا عبد الوهاب سمعت يحيى قال سمعت
نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا
او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما اذا اشترى شيئا يعجبه فارق
صاحبه ٥ حدثنا حفص بن عمر ثنا همام
عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥ وزاد احمد حدثنا
بهز قال قال همام فذكرت ذلك لابي التياح فقال
كنت مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث
بهذا الحديث ٥ باب اذا لم يوقت الخيار هل

ابن سعيد
رضي الله عنهما
المتبايعان
ليس هو احمد بن حنبل كما سهى الركسي وانما هو احمد بن سعيد بن صخر ابو جعفر المدارمي كما ذكره ابن حجر
يفترقا
هذا الحديث صح

يوقت في الخيار هل يجوز البيع ٥ حدثنا ابو
النعمان قال حدثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر وربما قال او يكون بيع خيار ٥ باب
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر
وشريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة
حدثني اسحق ثنا حبان ثنا شعبة قال قتادة
اخبرني عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث
قال سمعت حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على

كذا رسول الله
حدثنا
رضي الله عنه

صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار ○ باب
اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد
وجب البيع ○ حدثنا قتيبة حدثنا الليث
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا
او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب
البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد
منهما البيع فقد وجب البيع ○ باب
اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع
حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار
حدثني اسحق انا حبان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي
الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيعان بالخيار مالم يتفرقا قال همام وجدت في كتابي
يختار ثلث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
وحدثنا همام ثنا ابو التياح انه سمع عبد الله بن الحارث
يحدث هذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب اذا اشترى شيئا فوهب من
ساعته قبل ان يتفرقا ولم يكن البايع على المشتري
او اشترى عبدا فاعتقه ○ وقال طاوس فيمن يشتري
السلعة على الرضى ثم باعها وجبت له والربح له ○ وقال
الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على
بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر رضي الله عنه ويردده ثم يتقدم فيزجره عمر ويردده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه

بعينه قال هو لك يا رسول الله قال بعينه فباعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت قال
ابو عبد الله وقال ابو اسامة حدثني عبد الرحمن بن خالد
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم
قال بعت من امير المومنين عثمان رضي الله عنه مالا بالواد ي
بمال بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت
من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة
ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب
بيعي وبيعه رايت اني قد غبنته باني سقته الى ارض
ثمود بثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال

باب ما يكره من الخداع في البيوع عم

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال

اذا بايعت فقل لا خلابة ٥ باب
ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف
لما قدمنا المدينة قلت من سوق فيها تجارة قال
قينقاع ٥ وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على
السوق ٥ وقال عمر الهاني الصفق بالاسواق ٥ حدثنا
محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة
عن نافع بن جبير بن مطعم قال حدثتني عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض
يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف
يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس
منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون
على نياتهم ٥ حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم

في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا
وعشرين درجة وذلك بأنه اذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا
الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة أو حطت
عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على أحدكم ما دام
في مصلاه الذي يصلي فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال أحدكم في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه ○ حدثنا آدم بن أبي
اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في السوق فقال رجل يا أبا القسم فالتفت اليه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما دعوت هذا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي
حدثنا ملك بن اسمعيل ثنا زهير عن حميد الطويل
عن انس رضي الله عنه دعا رجل بالبقيع يا أبا القسم

فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك
قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ○ حدثنا علي بن
عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن
نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني
قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها
فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها
تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه
وقبله اللهم أحبه وأحب من يحبه قال سفيان
قال عبيد الله أخبرني انه رأى نافع بن جبير اوتر
بركعة ○ حدثنا ابرهيم بن المنذر ثنا ابو ضمرة
ثنا موسى عن نافع قال حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما
انهم كانوا يشترون طعاما من الركبان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم

أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام
وحدثنا ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع
الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه ٥ باب
كراهية السخب في السوق ٥ حدثنا محمد بن
سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عطاء بن يسار
لقيت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما
قلت أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التوراة قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة
ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين أنت عبدي
ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا
سخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن
يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة
العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح به أعين
عمي وآذان صم وقلوب غلف تابعه عبد العزيز

رضي الله عنهما

قال

ويفتح بها أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا

بن أبي سلمة عن هلال ٥ وقال سعيد عن هلال
عن عطاء عن ابن سلام غلف كل شيء في غلاف سيف
أغلف وقوس غلفاء ورجل أغلف إذا لم يكن مختونا
باب الكيل على البائع والمعطي
لقول الله تعالى عز وجل وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون يعني كالوا لهم ووزنوا لهم كقوله
يسمعونكم يسمعون لكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اكتالوا حتى تستوفوا ويذكر عن عثمان رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له إذا بعت فكل
وإذا ابتعت فاكتل ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف
أنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يستوفيه ٥ حدثنا عبدان أخبرنا
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه
قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنه

قاله أبو عبد الله صدقي

وقول الله تعالى عز وجل صدقي

أن

فإذا

أصل عبد الله

يبعه

وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم
على غرمائه ان يضعوا من دينه فطلب النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا
العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم ارسل الي ففعلت
ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على اعلاه
او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي
لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء وقال فراس عن
الشعبي حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما
زال يكيل لهم حتى ادى ○ وقال هشام عن وهب عن
جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له فاوف له

باب ما يستحب من الكيل

حدثني ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد
بن معدان عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك

باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه

فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم
الانصاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم عليه الصلاة والسلام
حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابرهيم
مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا ابرهيم
لمكة ○ حدثني عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك
لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني
اهل المدينة

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة

حدثني اسحق بن ابرهيم اخبرنا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه
رضي الله عنه قال رايت الذين يشترون الطعام

مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم ○ حدثنا
موسى بن إسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما
حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك
دراهم بدراهم والطعام مرجأ ○ حدثني أبو الوليد
حدثني شعبة حدثني عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ○ حدثنا
علي ثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن
الزهري عن ملك بن أوس أنه قال من عنده صرف
فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال
سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة
فقال أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب

قال ابن عبد الله مرجون مرجأ موجرون صدقي

يبيعه

قال

ابن الحدثان

رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا
إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر
ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع
طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى
يقبض قال ابن عباس رضي الله عنهما ولا أحسب كل شيء
إلا مثله ○ حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه زاد
إسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه

باب من رأى إذا اشترى طعاما

أصل بالورق صدر

أما

رضي الله عنهما

يبيعه يبيعه صدقي

جزافا الا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في
ذلك ٥ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رأيت الناس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون
جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم
حتى يؤوه الى رحالهم ٥ باب
اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند
البايع او مات قبل ان يقبض ٥ وقال ابن عمر
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ٥
حدثنا فروة بن ابي المغراء انا علي بن مسهر
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
لقد يوم كان ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي
فيه بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما اذن له
في الخروج الى المدينة لم ير عنا الا وقد اتانا

عبد الله
يتبايعون

رحاله

رضي الله عنهما

فوضاع
فتباع

فيه هم يكون
التقابل على
اليونانية

طهرا فخبر به ابو بكر رضي الله عنه فقال جاءنا
النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر
حدث فلما دخل عليه قال لابي بكر اخرج من عندك
قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما
قال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة
يا رسول الله قال الصحبة قال يا رسول الله ان عندي
ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احداهما قال قد
اخذتها بالثمن ٥ باب لا يبيع على بيع
اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن
او يترك ٥ حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض
اخيه ٥ حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من امر
ما عندك

يبيع
له هم

يبيع

يسوم

يرسول الله

أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا
تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ..

باب بيع المزابنة وقال
عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المفاتيح
فيمن يزيد ○ حدثنا بشر بن محمد انا عبد الله
انا الحسين المكتب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلا أعتق غلاما له
عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا
وكذا فدفعه إليه **باب النجش**
ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي
أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع
باطل لا يحل ○ قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه

أمرنا فهو رد ○ حدثنا عبد الله بن مسلمة
قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش ○

باب بيع الغرر وحبل الحبلة

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها **باب بيع الملامسة**
وقال أنس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب أخبرني عامر بن سعد أن أبا
سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي
طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل أن يقلبه

أو ينظر إليه ٥ ونهى عن الملامسة والملامسة
لمس الثوب لا ينظر إليه ٥ حدثنا قتيبة
ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال نهي عن لبستين أن يحتبي الرجل
في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن بيعتين
الملامس والمنابذ ٥ باب بيع المنابذة
قال أنس رضي الله عنه نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا إسمعيل حدثني مالك عن محمد بن يحيى بن
حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة ٥ حدثنا عياش بن
الوليد ثنا عبد الأعلى ثنا معمر عن الزهري عن
عطاء بن يزيد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن
بيعتين عن الملامسة والمنابذة ٥٥٥

باب النهي للبايع ألا يحفل الإبل والغنم
والبقر وكل محفلة والمصراة التي صرى لبنها واحتقن
فيه وجمع فلم تحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء
يقال منه صريت الماء حدثنا ابن بكير ثنا
الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا
الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد
أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر ويذكر
عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن
ميسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
صاع تمر ٥ وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من
طعام وهو بالخيار ثلاثا ٥ وقال بعضهم عن ابن
سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلثا والتمر أكثر ٥
حدثنا مسدد ثنا معتمر سمعت أبي يقول حدثنا أبو
عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال

محفلة

من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من
تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع
بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع بعضكم
حاضر لباد ولا تصروا الابل الغنم ومن ابتاعها
فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا باب ان شا
رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر حدثنا
المكي اخبرنا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى
عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها
امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر

تلقى البيوع بفتح التاء والعين عد

يبع

يبع

ان يحلبها

من تمر

محمد بن عمرو ثنا

بيان غنما

يصلح

باب بيع العبد الزاني وقال شريح
ان شا رد من الزنا حدثنا عبد الله بن يوسف
ثنا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها
ولا يثرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يثرب ثم
ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة رضي الله عنه
وزيد بن خالد رضي الله عنه ان رسول الله صلى
سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري
ابعد الثالثة او الرابعة باب
الشرا والبيع مع النسا حدثنا ابو اليمان

اصل النبي

الله عليه وسلم

ثم ان زنت فاجلدوها هذه الثالثة ثابتة في المقابلة على اليونينية ولم تكن في الاخرى

بعد

انا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير
قالت عايشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي
فانما الولاء لمن اعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
من العشي فاثنى على الله عز وجل بما هو اهله
ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في
كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب
الله فهو باطل وان اشترط مايه شرط شرط
الله احق واوثق حدثنا حسان بن ابي
عباد ثنا همام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله
بن عمر ان عايشة رضي الله عنهم ساومت بريرة
فخرج الى الصلاة فلما جاء قالت انهم ابوا ان يبيعوها
الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع حرا كان زوجها او

عبدا فقال ما يدريني

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم
اخاه فلينصح له ورخص فيه عطاء حدثنا
علي بن عبد الله ثنا سفيان عن اسمعيل عن قيس سمعت
جريرا رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم حدثنا الصلت بن محمد ثنا
عبد الواحد ثنا معمر عن عبد الله بن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا

باب من كره ان يبيع حاضر لباد بأجر

حدثني عبد الله بن الصباح حدثنا أبو علي الحنفي
عن عبد الرحمن بن عبد الله قال حدثني أبي عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يبيع حاضر لباد وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما
باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة
وكره ذلك ابراهيم وابن سيرين للبايع والمشتري وقال
ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهو يعني شراء
حدثنا الملكي بن ابراهيم اخبرني ابن جريج عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد ٥ حدثني
محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان يبيع
حاضر لباد ٥ باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود لان صاحبه اثم

ابن دينار
أصله مسرحيس ط
لا يشتري
وللمشتري
أصله وهي تعني هـ
ولا يبيع
لا يبيع هـ
رضي الله عنه هـ
عن انس بن مالك

اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله
العمري عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التلقي وان يبيع حاضر لباد ٥ حدثني
عياش بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن ابن
طاوس عن ابيه قال سألت ابن عباس ما معنى قوله
لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا
حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن
ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد
معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
تلقي البيوع ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الى السوق ٥ باب منتهى التلقي

النبي أصله
رضي الله عنه هـ
يكون ت هـ
أصله حدثني
رضي الله عنه هـ
عبد الله هـ
عليه وسلم
بيع هـ

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم
الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان
نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ○ قال
ابو عبد الله هذا في اعلى السوق ويبينه حديث
عبيد الله ○ حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون
الطعام في اعلا السوق فيبيعونه في مكانه
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
في مكانه حتى ينقلوه ○ باب
اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ملك عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
جاتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق
في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب

رضي الله

اصل نبلغ

يبتاعون قال حدثني

قال ابو عبد الله هنا في نسختين تقدم حديث مسدد الى اخره على قال ابو عبد الله الى اخره عنده

اصل وقية

اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من
عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
الولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت
عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة رضي الله عنها
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة
شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن
اعتق ○ حدثنا عبد الله بن يوسف انا ملك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عايشة رضي الله عنها
ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها

اصل ذلك

عندها صد

ام المومنين

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء
لمن أعتق ٥ باب بيع الثمر بالتمر
حدثنا أبو الوليد حدثنا ليث عن ابن شهاب
عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال البر بالبر ربا إلا
هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر
بالتمر ربا إلا هاء وهاء باب بيع الزبيب
بالزبيب والطعام بالطعام ٥ حدثنا
إسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الزبيب بالكرم كيلا ٥ حدثنا أبو النعمان ثنا
ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

هنا على المقابلة على اليونينية

لا يمنعك

الليث

عبد الله

نهى عن المزابنة قال والمزابنة أن يبيع الثمر
بكيل إن زاد فلي وإن نقص فعلي قال وحدثني
زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في العرايا بخرصها باب بيع الشعير
بالشعير ٥ حدثنا عبد الله بن يوسف
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره
أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن
عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ
الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من
الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه
حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا
إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ٥ باب
بيع الذهب بالذهب حدثنا صدقة

بالذهب

بن الفضل اخبرنا اسمعيل هو ابن علية حدثني يحيى
بن ابي اسحق ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة قال قال
ابو بكرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء سواء والفضة
بالفضة الا سواء سواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة
بالذهب كيف شئتم ٥ باب بيع الفضة
بالفضة ٥ حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي
حدثنا ابن اخي الزهري عن عمه ثنا سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر ان ابا سعيد الخدري حدثه
مثل ذلك او حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا
الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو سعيد سمعت اذني وابصرت عيني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن نافع
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ٥
باب بيع الدينار بالدينار نسأ
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد
ثنا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان ابا
صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم
بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال
ابو سعيد سألته فقلت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال
كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه

مني ولكن اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ربا الا في النسيئة ○ باب
بيع الورق بالذهب نسيئة حدثنا حفص
بن عمر حدثنا شعبة اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء بن عازب
رضي الله عنهما وزيد بن ارقم رضي الله عنه عن
الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني
وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الورق بالذهب بالورق دينا
باب بيع الذهب بالورق يدا
بيد ○ حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عباد
بن العوام ح وثنا يحيى بن ابي اسحق ثنا عبد الرحمن
بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة
بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا

ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة
بالذهب كيف شئنا باب بيع المزابنة
وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرا
وقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمحاقلة ○ حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو
صلاحه ولا تبيعوا الثمر بالثمر ○ قال سالم واخبرني
عبد الله عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او بالثمر ولم
يرخص في غيره ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع

الكرم بالزبيب كيلا ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بالتمر
والمحاقلة ○ والمزابنة اشترا الثمر في رؤس النخل
حدثنا مسدد ثنا ابو معوية عن الشيباني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة ○ حدثنا عبد الله
بن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها

باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة

حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرني

وعن ابي الزبير

ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى
يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم
والدرهم الا العرايا ان حدثنا عبد الله بن عبد
قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع احدثك
داود عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة او سق او دون خمسة او سق
قال نعم ○ حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان
قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت
سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها
رطبا وقال سفيان مرة اخرى الا انه رخص
في العرية يبيعها اهلها بخرصها يأكلونها

رطبا قال هو سواء قال سفيان ان نقلت ليحيى وانا غلام
ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا فقال وما يدري اهل مكة
قلت انهم يروونه عن جابر رضي الله عنه فسكت
قال سفيان انما اردت ان جابرا من اهل المدينة
قيل لسفيان وليس فيه نهي عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه قال لا ان

باب

تفسير العرايا

وقال مالك العرية ان يعري الرجل النخلة ثم يأذى بدخوله عليه فرخص
له ان يشتريها منه بتمر وقال ابن ادريس العرية
لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد لا يكون بالخراف ومما
يقويه قول سهل بن ابي حثمة بالأوسق الموسقة
وقال ابن اسحق في حديثه عن نافع عن ابن عمر
كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة
والنخلتين وقال يزيد عن سفيان بن حسين

نخل

العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون
ان ينتظروا بها رخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من
التمر

حدثنا محمد انا عبد الله انا موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد
بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا قال موسى بن عقبة
العرايا نخلات معلومات يأتيها فيشتريها

باب

بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها

وقال الليث
عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل
ابن ابي حثمة الانصاري رضي الله عنه من بني حارثة
انه حدثه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان
الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون
الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع
انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض اصابه قشام
عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه

لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا يتبايعوا
حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة
خصومتهم قال وأخبرني خارجة أن زيد
ابن ثابت رضي الله عنه لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى
تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر رواه علي بن بحر
حدثنا حكام ثنا عنبسة عن زكريا عن أبي
الزناد عن عروة عن زيد سهل عن زيد حدثنا
عبد الله بن يوسف أنا مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع
والمبتاع حدثنا محمد بن مقاتل أنا عبد الله
أنا حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن
تباع ثمرة النخل حتى تزهو قال أبو عبد الله
يعني تحمر حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد

ابن زيد بن ثابت صح

قال أبو عبد الله صح

عبد الله صح

حتى صح

عن سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال
سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة
حتى تشقح فقيل وما تشقح قال تحمار وتصفار
ويؤكل منها

باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها

حدثني علي بن
الهيثم حدثنا معلى بن منصور الرازي ثنا هشيم أنا
حميد ثنا أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى
يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو قيل وما
تزهو قال تحمار أو تصفار

باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابتها عاهة فهو من البائع

حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد عن
أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

أمل صح النبي

الوجهان في تشقح التخفيف مقدم

ثنا صح

عليه وسلم

ابن مالك صح

فعل الله وما شاء فعل

نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع
الله عز وجل الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه
وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال
لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه
ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه قال
أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحها ولا صلاحها لا تبيعوا الثمر
بالتمر حدثنا باب شرا
الطعام إلى أجل حدثنا عمر بن حفص
بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند
إبراهيم الرهن في السلف فقال لا بأس به ثم حدثنا عن
الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعه

اصل ع تتبايعوا

ملح ق ت ا

باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه
حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد
الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع
بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا باب
من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة
أو باجارة وقال إبراهيم حدثنا هشام
أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع
مولى عن ابن عمر أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر
للذي أبرها وكذلك العبد والحرث سمي له نافع

قبض

اصل ع قال أبو عبد الله

ص ن انه قال يذكر الثمر

هولاء الثلاثة ○ حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع الا ان يشترط
المبتاع ○ باب بيع الزرع بالطعام
كيلا ○ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر
حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان
كرما ان يبيعه بزبيب كيلا او كان زرعا ان
يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله باب
بيع النخل باصله ○ حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء ابر
نخلا ثم باع اصلها فللذي ابر ثمر النخل

هنا على النسخة بلغ مقابلة باصل الحافظ اليونيني ○

إن

إلا ان يشترط المبتاع ○ باب بيع المخاضرة
حدثنا اسحق بن وهب ثنا عمر بن يونس
حدثني ابي حدثني اسحق بن ابي طلحة الانصاري
عن انس بن ملك رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة
حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن
حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فقلنا لانس ما زهوها
قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله عز وجل
الثمرة بم تستحل مال اخيك ○ باب
بيع الجمار واكله ○ حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت عند
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا فقال

ثنا صدقي

بيع ثمر النخل ثمر التمر

قيل

الثمر

عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في
كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ٥ باب بيع الارض
والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد حدثنا
معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهم قال قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة ٥ حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بهذا وقال في كل ما لم يقسم ٥ رواه عبد الرحمن
بن إسحق عن الزهري تابعه هشام عن معمر قال
عبد الرزاق في كل مال ٥ باب إذا
اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي ٥٥٥
حدثنا يعقوب بن إبرهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا

ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج
ثلثة يمشون فأصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل
فانحطت عليهم صخرة فقال بعضهم ادعوا الله بأفضل
عمل عملتموه فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان
كبيران فكنت أخرج فأرعى ثم أجيء فأحلب
فآتي به أبوي فيشربان ثم أسقي الصبية
وأهلي وامرأتي فاحتبست ليلة فجئت فإذا هما
نيامان قال فكرهت أن أوقظهم والصبية يتضاغون
عند رجلي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر
اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج
عنا فرجة نرى منها السماء ففرج عنهم ٥ وقال
الآخر اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات
عمي كأشد ما يحب الرجل النساء فقالت لا تنال ذلك منها
حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها

مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ
هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ

بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا
يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ
وَالْوَزْنِ وَسُنَّتِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَرَّالِينَ سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ ۝ وَقَالَ
عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ لَا بَأْسَ الْعَشَرَةُ بِأَحَدَ
عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رُجْحَانًا وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِهِنْدٍ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ
اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَكْثَرَ
الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَادٍ حِمَارًا فَقَالَ بِكَمْ
قَالَ بِدَانَقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ الْحِمَارَ
الْحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ
۝ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ
الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَجَمَ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ
أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ۝ حَدَّثَنَا
أَبُو نُعَيْمٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ
أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ
مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ ۝
بِالْمَعْرُوفِ ۝ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَنَا
هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ
قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَا
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ
فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ أَنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي
يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ

بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ

فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض
الخاتم الا بحقه فقمت وتركتها فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال
ففرج عنهم الثلثين ه وقال الاخر اللهم ان
كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة
فاعطيته فابى ان ياخذ ذلك فعمدت الى ذلك الفرق
من ذرة فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها
ثم جاءني فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق
الى تلك البقر وراعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي
قال فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت
تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فانكشف
عنهم ه باب الشراء والبيع مع المشركين
واهل الحرب ه حدثنا ابو النعمان حدثنا المعتمر
بن سليمان عن ابيه عن ابي عثمان عن عبد الرحمن ابي بكر
رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام
هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة باب
شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان كاتب
وكان حرا فاطلموه وباعوه وسبي عمار وصهيب
وبلال وقال الله عز وجل والله فضل بعضكم
على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم
على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله
يجحدون ه حدثنا ابو اليمان انا شعيب
ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم
صلى الله عليه وسلم بسارة رضي الله عنها فدخل بها
قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل
دخل ابراهيم بامراة من احسن النساء فارسل اليه يا

ابرهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع
اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك
اختي والله ان على الارض من مؤمن غيري وغيرك
فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضأ وتصلي
فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك
واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط
علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قالت اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل
قام اليها فقامت توضأ وتصلي وتقول اللهم
ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي
الا على زوجي اللهم فلا تسلط علي هذا الكافر
فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال
ابو سلمة قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت
اللهم ان يمت فيقال هي قتلته فارسل الثانية

الاعرج قال

يقل

يقال صح

او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا
ارجعوها الى ابرهيم واعطوها اجر فرجعت الى
ابرهيم فقالت اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر
واخدم وليدة ٥ حدثنا قتيبة ثنا الليث
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن
زمعة في غلام فقال سعد هذا يرسول ابن اخي
عتبة ولد علي بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه
انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي
يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد
للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت
زمعة فلم تره سودة قط ٥ حدثني محمد بن
بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه

عليه السلام

ابن سعد

بن زمعة

حدثنا

قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله
ولا تدع الى غير أبيك فقال صهيب ما يسرني
أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك ولكن سرقت
وأنا صبي ٥ حدثنا أبو اليمان انا شعيب
عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن
حزام رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله
أرأيت أمورا كنت أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من
صلة وعتاقة وصدقة هل فيها أجر قال حكيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمت على
ما سلف لك من خير ٥ باب
جلد الميتة قبل أن تدبغ ٥ حدثني زهير حدثنا
يعقوب بن ابرهيم حدثنا أبي عن صالح حدثني ابن
شهاب ان عبيد الله بن عبد الله أخبره ان عبد الله
بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم

باهابها فقالوا انها ميتة قال انما حرم أكلها ٥
باب قتل الخنزير ٥ وقال جابر
حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد ٥ باب
لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا
الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اخبرني طاوس
انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان
فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت

عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قال ابو عبد الله
قاتلهم الله لعنهم الله قتل لعن الخراصون الكذابون

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك

حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن
زريع انا عوف عن سعيد بن ابي الحسن قال
كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل فقال
يا ابا عباس اني رجل انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس
لا احدثك الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول من صور صورة فان الله عز وجل معذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا
فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال
ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء
ليس فيه روح قال ابو عبد الله سمع سعيد

بن ابي عروبة من النضر بن انس هذا الواحد

باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله
عليه وسلم بيع الخمر حدثنا مسلم
ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها لما انزلت ايات سورة
البقرة من اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حرمت التجارة في الخمر

باب اثم من باع حرا

حدثنا بشر بن مرحوم حدثنا
يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
ثلثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
اليهود ببيع ارضهم ودورهم حيث اجلاهم
فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ٥

باب بيع العبد والحيوان

واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة
عليه يوفيها صاحبها بالربذة ٥ وقال ابن عباس
قد يكون البعير خيرا من البعيرين ٥ واشترى رافع
بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
آتيك بالآخر غدا رهوا ان شاء الله ٥ وقال ابن
المسيب لا ربا في الحيوان البعير والشاة بالشاتين
الى اجل ٥ وقال ابن سيرين لا باس بعير بعيرين
ودرهم بدرهم نسيئة ٥ حدثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
انس قال كان في السبي صفية فصارت الى
دحية ثم صارت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب بيع الرقيق ٥ حدثنا ابو اليمان
انا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز
ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه
بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم
قال رجل يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب
الاثمان فكيف ترى في العزل فقال او انكم
تفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست
نسمة كتب الله ان تخرج الا وهي خارجة ٥

باب بيع المدبر ٥ حدثنا

ابن نمير حدثنا وكيع حدثنا اسمعيل عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
حدثنا قتيبة ثنا سفيان عن عمرو سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول باعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا

زهير بن حرب حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن صالح
قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره ان زيد بن خالد وابا هريرة اخبراه انهما
سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
الامة تزني ولم تحصن قال اجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها بعد الثالثة او الرابعة
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اخبرني الليث
عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين
زناها فليبعها ولو بحبل من شعر

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها وقال

رضي الله عنهما

حس
سئل

اصله
حدثني

عن
عليها
صح

حس
ويباشرها

رضي الله عنهم

اصله
تعالى

وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت
او عتقت فليستبرئ رحمها بحيضة ولا تستبرأ
العذراء وقال عطاء لا بأس ان يصيب من جاريته
الحامل ما دون الفرج وقال الله عز وجل الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
حدثنا عبد الغفار بن داود حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح
الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي
بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها
حتى بلغ سد الروحاء حلت فبنى بها ثم صنع حيسا
في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة

قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحوي لها وراءه بعباءة ثم جلس عند بعيره فيضع
ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب

باب بيع الميتة والأصنام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا
رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما
حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه قال
أبو عاصم حدثنا عبد الحميد حدثنا يزيد كتب إلي

قوله أجملوه أي اذابوه وجعلت الضمة ياء لرجع الى الشحوم او الى الشحم الذي هو من الشحوم على تاويل المذكور كذا قاله الكرماني واجملوها كانه سمع الحديث الى آخره وهو هكذا في نسخ الوقوف عليها جملوه واجملوه ولعلا الاولى الى الشرع الشام فتامل بالعلم عبد تنقيد

عطاء سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ثمن الكلب

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة
أخبرني عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى
حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك
قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن
الواشمة والموتشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب السلم

باب السلم في كيل معلوم

حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسمعيل بن علية أنا
ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى
المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين او
قال عامين أو ثلاثة شك اسمعيل فقال من سلف في
ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم حدثنا
محمد انا اسمعيل عن ابن ابي نجيح هذا في كيل معلوم
ووزن معلوم ○ باب السلم في وزن معلوم
حدثنا صدقة أخبرنا ابن عيينة أخبرنا ابن أبي
نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من
اسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم ○ حدثنا علي عبد الله ثنا
سفيان حدثني ابن ابي نجيح وقال فليسلف في

كيل معلوم الى اجل معلوم ○ حدثنا قتيبة حدثنا
سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير
عن ابي المنهال سمعت ابن عباس قدم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ○ حدثنا ابو الوليد
ثنا شعبة عن محمد ابن ابي المجالد ح وحدثني انا
وكيع عن شعبة عن محمد بن ابي المجالد ح وحدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني محمد او عبد الله بن
ابي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهادي
وابو بردة في السلم فبعثوني الى ابن ابي اوفى
فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت
ابن ابزى فقال مثل ذلك باب
السلم الى من ليس عنده اصل

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد
ثنا الشيباني ثنا محمد بن ابي المجالد قال بعثني
عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي
اوفى فقالا اسله هل كان اصحاب النبي صلى الله
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة
فقال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة
والشعير والزبيب في كيل معلوم الى اجل معلوم
قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم
عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزي فسألته
فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم
الهم حرث ام لا ٥ حدثنا اسحاق ثنا خالد
ابن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد
بهذا وقال نسلفهم في الحنطة والشعير وقال
عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني

وقال والزيت ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير
والزيت ٥ حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا عمرو
قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس
رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى
يوزن فقال الرجل واي شيء يوزن فقال رجل الى
جانبه حتى يحرز وقال معاذ حدثنا شعبة عن
عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهى النبي
صلى الله عليه وسلم مثله ٥ باب
السلم في النخل ٥ حدثنا ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى عن
بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز
وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل

فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى
يؤكل منه أو يأكل منه وحتى يوزن حدثنا
محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عمرو عن
أبي البختري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما
عن السلم في النخل فقال نهى عمر رضي الله عنه عن
بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق بالذهب
نسيئا بناجز وسألت ابن عباس فقال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل
أو يؤكل وحتى يوزن قلت وما يوزن قال
رجل عنده حتى يحرزن

باب الكفيل في السلم

حدثنا محمد بن
سلام حدثنا علي حدثنا الأعمش عن إبرهيم عن
الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي بنسيئة
ورهنه درعا له من حديد

باب

الرهن في السلم حدثني محمد بن محبوب حدثنا
عبد الواحد ثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبرهيم
الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
إلى أجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد

باب السلم إلى أجل معلوم

وبه قال ابن عباس وأبو سعيد رضي الله عنهم والأسود
والحسن رحمة الله عليهما وقال ابن عمر رضي الله عنه
لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل
معلوم وإن لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه
حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن
عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث
فقال أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا
ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
حدثنا محمد بن مقاتل انا سفيان عن سليمان
الشيباني عن محمد بن ابي مجالد قال ارسلني
ابو بردة وعبد الله بن شداد الى عبد الرحمن بن
ابزي وعبد الله بن ابي اوفى فسألتهما عن السلف
فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم في
الحنطة والشعير والزبيب والزيت الى اجل مسمى
قال قلت اكان لهم زرع او لم يكن لهم زرع قالا ما
كنا نسألهم عن ذلك ○ باب السلم الى
ان تنتج الناقة ○ حدثني موسى بن اسمعيل
حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال كانوا يتبايعون
الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه فسره نافع ان تنتج الناقة ما في بطنها ○

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الشفعة
باب الشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ○ حدثنا
مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ○ باب
عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له
وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا
يغيرها فلا شفعة له ○ حدثنا المكي بن ابرهيم
انا ابن جريج اخبرني ابرهيم بن ميسرة عن عمرو
ابن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص

فجا المسور بن مخرمة فوضع يده على احد منكبي اذ
جا ابو رافع رضي الله عنها مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد
والله ما ابتاعها فقال المسور والله لتبتاعنها
فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة
او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة
دينار ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف
وانا اعطي بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه

باب اي الجوار اقرب

حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة ح وحدثني علي قال
حدثنا شبابة ثنا شعبة ثنا ابو عمران قال سمعت
طلحة بن عبد الله عن عايشة رضي الله عنها قلت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا ن

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاجارة

باب في الاجارة وباب استيجار الرجل الصالح

وقول الله عز وجل ان خير من استاجرت القوي الامين
والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ه
حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي بردة
قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه
احد المتصدقين ه حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال
قال حدثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من
الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل
فقال انا لا نستعمل على عملنا من اراده

باب رعي الغنم على قراريط

حدثنا أحمد بن محمد المكي ثنا عمرو بن يحيى عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة

باب استيجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر حدثنا إبراهيم بن موسى أنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية قد غمس يمين حلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه

غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم وهو طريق الساحل

باب إذا استأجر أجيرا ليعمل له بعد ثلثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جازوها على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

حدثنا يحيى بكير حدثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلث

باب الأجير في الغزو

حدثنا يعقوب بن إبراهيم

حدثنا اسمعيل بن علية اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء
عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن امية رضي الله عنه
قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم
جيش العسيرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي
وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما
اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندرثنيته
فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاهدر ثنيته وقال أفيدع اصبعه في فيك
تقضمها قال احسبه قال كما يقضم الفحل قال
ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن
جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض يد
رجل فاندرثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله عنه

باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل

لقوله عز وجل اني اريد
ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني

حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وما اريد ان
اشق عليك الى قوله والله على ما نقول وكيل
ياجرها فلانا يعطيه اجرا ومنه في التعزية اجرك
الله

باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز

حدثنا ابرهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم اخبرني يعلى بن مسلم وعمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير يزيد احدهما على صاحبه
وغيرهما قال سمعته يحدث عن سعيد قال لي ابن
عباس رضي الله عنهما حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا
فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده
هكذا ورفع يديه فاستقام قال يعلى حسبت ان
سعيد قال فمسحه بيده فاستقام قال لو شئت
لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله

باب الإجارة إلى نصف النهار

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال مثلكم ومثل أهل
الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء فقال من يعمل لي
من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم
قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على
قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر
إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم ففضبت
اليهود والنصارى قالوا أكثر عملا وأقل عطاء
قال هل نقصتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك
فضلي أوتيه من أشاء باب
الإجارة إلى صلاة العصر حدثنا إسمعيل بن
أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط
قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى
على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة
العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا
وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا
قال فذلك فضلي أوتيه من أشاء باب
إثم من منع أجر الأجير حدثنا يوسف
بن محمد حدثنا يحيى بن سليم عن إسمعيل بن أمية
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى
ثلثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر

أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره باب

الإجارة من العصر إلى الليل حدثنا محمد
ابن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال مثل المسلمين واليهود والنصاري كمثل رجل
استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل
على أجر معلوم فعملوا له إلى نصف النهار فقالوا
لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا
باطل فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا
أجركم كاملا فأبوا وتركوا واستأجر أجيرين
بعدهم فقال لهم أكملا بقية يومكما هذا ولكما
الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا حتى إذا كان
حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك
الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهما أكملا بقية
عملكما فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبيا فاستأجر

باستأجر

فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا
بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر
الفريقين كلاهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا
من هذا النور باب من استأجر
أجيرا فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ومن
عمل في مال غيره فاستفضل حدثنا أبو اليمان
أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن
عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انطلق ثلثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت
إلى غار فدخلوه فانحدرت عليهم صخرة
من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا إنه لا
ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله
بصالح أعمالكم فقال رجل منهم اللهم كان
لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق

قبلهما اهلا ولا مالا فنأى في طلب شيء يوما فلم
أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما
نائمين وكرهت ان أغبق قبلهما اهلا او مالا
فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج ٥ قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت
لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها
عن نفسها فامتنعت مني حتى المت بها سنة
من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين
ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها
ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها قالت لا
احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت

فحملت — ارح — ف صدق — المممت بها سنة — على صدق

من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي من احب الناس
الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج
منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث
اللهم استأجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل
واحد ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى
كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا
عبد الله اد الي اجري فقلت له كل ما ترى
من اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق
فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا
استهزئ بك فاخذ كله فاستاقه فلم
يترك منه شيئا اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون ٥ باب

لا ط — اني — تهزأ — استهزئ — من اجلك

من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق
منه وآجر الحمال ○ حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي حدثنا أبي حدثنا
الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود الأنصاري قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرنا بالصدقة
انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فيصيب
المد وإن لبعضهم لمائة ألف قال ما نراه
إلا نفسه ○ باب أجر السمسرة
ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن
بأجر السمسار بأسا ○ وقال ابن عباس
لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على
كذا وكذا فهو لك ○ وقال ابن سيرين إذا
قال بعه بكذا فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك
فلا بأس به ○ وقال النبي صلى الله عليه وسلم
المسلمون عند شروطهم ○ حدثنا مسدد

وآجره وأجره أصله به

رضي الله عنه

يعني لا الصدق

بكذا

فهو لك لا الصدر

حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن ابن طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن تتلقى الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قلت يا ابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا ○ باب هل
يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب
حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش
عن مسلم عن مسروق قال خباب رضي الله عنه قال
كنت رجلا قينا فعملت للعاص بن وائل فاجتمع لي
عنده فأتيته أتقاضاه فقال لا والله لا أقضيك حتى
تكفر بمحمد فقلت أما والله حتى تكفر ثم تبعث قال
وإني لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فإنه سيكون
ثم مال وولد فأقضيك فأنزل الله عز وجل أفرأيت
الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ○ باب
ما يعطى في الرقية على أحياء العرب

عن ابيه

الرجل أصله الرجل صدر

قال لي أصله تعالى

على أحياء العرب

هذا ان الرقى لم تكن في النسخة التي قابلها على اليونينية ولا في النسخة التي شرح عليها العيني وخلا عنها الأصل المعتمد عليه في هذه النسخة الأخرى كما شاهدناه

وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ٥ وقال الشعبي لا
يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم
لم اسمع احدا كره اجر المعلم ٥ واعطى الحسن عشرة
دراهم ٥ ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا
وقال عكرمة السحت الرشوة في الحكم وكانوا
يعطون على الخرص ٥ حدثنا ابو النعمان
ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي
سعيد رضي الله عنه قال انطلق نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى
نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا
له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم
هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند
بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط ان

اصل وصح فليقبله صح صدقي

ن القسام

هـ فشفوا

هـ لعل

سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم
والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم
تضيفونا فما انا بارق لكم حتى تجعلوا لنا
جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما
نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال
فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال
بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا حتى نأتي النبي
صلى الله عليه وسلم فنذكر الذي كان فننظر ما يأمرنا
فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ٥ وقال شعبة حدثنا
ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا

وشفينا هـ

ن وكلن

فعلوه هـ

له ٧ صح

النبي ط ٥ م

قال ابو عبد الله

باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب
الإماء ٥ حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم
فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه
فخفف عن غلته أو ضريبته ٥ باب
خراج الحجام ٥ حدثني موسى بن إسمعيل ثنا
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وأعطى الحجام أجره ٥ حدثنا يزيد بن زريع
عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام
أجره ولو علم كراهية لم يعطه ٥ حدثنا
أبو نعيم ثنا مسعر عن عمرو بن مرة قال
سمعت أنسا رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم

يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره ٥ باب
من كلم مولى العبد ان يخففوا عنه من خراجه
حدثنا آدم حدثنا شعبة عن حميد الطويل
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي
صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وأمر
له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم مواليه
فيه فخفف من ضريبته ٥ باب
كسب البغي والإماء ٥ وكره ابراهيم أجر النائحة
والمغنية وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على
البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
ومن يكرههن فإن الله من بعد اكراههن غفور رحيم
فتياتكم إمائكم ٥ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

ومهر البغي وحلوان الكاهن ٥ حدثنا مسلم
بن ابرهيم ثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن ابي
حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإما

باب عسب الفحل ٥

حدثنا
مسدد حدثنا عبد الوارث واسمعيل بن ابرهيم عن
علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ٥

وقال ابن سيرين ليس لأهله ان يخرجوه
الى تمام الأجل ٥ وقال الحسن والحكم واياس بن معوية
تمضي الإجارة الى اجلها ٥ وقال ابن عمر اعطى
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر وكان ذلك
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر

رسول الله

يذكره

ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما جددا الإجارة بعد
ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم ٥ حدثنا موسى
بن اسمعيل ثنا جويرية بن اسما عن نافع عن عبد الله
رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها وان ابن عمر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شيء
سماه نافع لا احفظه وان رافع بن خديج رضي الله عنه
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع ٥ وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات الحوالة

الكتاب مقدم في المقابلة على اليونينية

باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احال عليه مليا جاز
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتخارج الشريكان

وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُهُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ
تَوَى لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ ○ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ

بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

○ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ
ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ
أُتْبِعَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ○

بَابُ إِذَا أَحَالَ دَيْنُ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا
عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا
صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ تَرَكَ

شَيْئًا قَالُوا لَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ
نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّى
عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ
تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا
ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ قَالَ
أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ ○

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ وَبِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا وَقَالَ

أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ عَنْ
أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ
عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ
كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ

وكان عمر تد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره
بالجهالة ٥ وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود
في المرتدين أستتبهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم
وقال حماد إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه وقال
الحكم يغرم ٥ وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن
عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل أن يسلفه
ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى
بالله شهيدا قال فأتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا
قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج
في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم
عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة
فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها

قال أبو عبد الله

الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت
فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا
وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي
بك وإني جهدت ان أجد مركبا أبعث اليه
الذي له فلم اقدر وإني أستودعكها فرمى بها في
البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس
مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان أسلفه
ينظر لعل مجد مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة
التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما
نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي
كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما
زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت
مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت
الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي
جئت فيه قال فإن الله عز وجل قد أدى

عند الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الديبار
راشدا باب قول الله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
حدثنا ابن محمد حدثنا ابو اسامة عن ادريس عن طلحة
ابن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم
قال كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر
الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخا النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون نسخت
ثم قال والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة
والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له حدثنا
قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله
عنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اخى
النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع

رضي الله عنه حدثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل
ابن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه
ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في
الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري باب من تكفل
عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن
حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن
الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي بجنازة ليصلي عليها فقال عليه من دين قالوا لا فصلى
عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا
نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا
رسول الله فصلى عليه حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان ثنا عمرو سمع محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قد جاء مال قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم

يحيى مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادى من كان له عند
النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا فأتيته
فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا
فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمس مائة وقال خذ
مثليها

باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم
يمر علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون

خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشة
حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو
سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال
ابو بكر رضي الله عنه اخرجني قومي فانا
اريد ان اسيح في الارض واعبد ربي فقال
ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك
تكسب المعدوم وتصل الرحم وتقري الضيف
وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق وانا لك جار
فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن
الدغنة فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه
فطاف في اشراف كفار قريش فقال
لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون
رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل
ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت
قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر رضي الله عنه

وقالوا لابن الدغنة مر أبا بكر فليعبد ربه
في داره فليصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك
ولا يستعلن به فإنا قد خشينا أن يفتن أبناءنا
ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر رضي الله عنه
فطفق أبو بكر رضي الله عنه يعبد ربه عز وجل
في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة
في غير داره ثم بدا لأبي بكر رضي الله عنه فابتنى
مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرأ
القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم
يعجبون وينظرون إليه وكان أبو بكر
رضي الله عنه رجلا بكاء لا يملك دمعه حين
يقرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من
المشركين فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم
فقالوا له إنا كنا أجرنا أبا بكر على أن يعبد ربه
في داره وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء

يفتن ابناءنا ونساءنا
لا صدى

يقتصف منه

اجرنا

صدى

يفتن ابناءنا ونساءنا
هنا مخرجه على نسخة صدى
قرئت على ياصدا واسم الحرف عليها
اشارة الى نسخة ابن سهلان
القديمة المخرجة وفاء الدى
اشير اليه في الصفحة اليمنى
فلم يكن محوج هنا كذا وجدته مثله
فانه كلام واحد اللهم الا ان يكون
الرواية هنا كذا وهو كما ترى

دارِهِ وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا أن يفتن
أبناءنا ونساءنا فأته فإن أحب أن يقتصر على أن
يعبد ربه في داره فعل وإن أبى إلا أن يعلن ذلك
فسله أن يرد إليك ذمتك فإنا كرهنا أن نخفرك
ولسنا مقرين لأبي بكر الاستعلان قالت عائشة
رضي الله عنها فأتى ابن الدغنة أبا بكر رضي الله عنه
فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقتصر
على ذلك وإما أن ترد إلي ذمتي فإني لا أحب أن
تسمع العرب أني أخفرت في رجل عقدت له فقال
قال أبو بكر رضي الله عنه إني أرد إليك جوارك
وأرضى بجوار الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين
لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل
المدينة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصل عائدة صدر

سبخة

ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر
إلى أرض الحبشة وتجهز أبو بكر رضي الله عنه
مهاجرا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو بكر
رضي الله عنه هل ترجو ذلك بأبي أنت قال
نعم فحبس أبو بكر رضي الله عنه نفسه على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف
راحلتين كانتا عنده ورق السمر أربعة أشهر

باب الدين

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل
هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك
لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على

قضاء هه

صاحبكم فلما فتح الله عز وجل عليه الفتوح قال
أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين
فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة

باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
في هديه ثم أمره بقسمتها حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أتصدق بحلال البدن التي نحرت
وبجلودها حدثنا عمرو بن خالد حدثنا
الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير

نحرت بخط الصدفي

هنا على المقابلة على اليونسية
ما صورته بلغ مقابلة بأصل
الحافظ اليونيني بالقاهرة المحروسة

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود
فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني يوسف
بن الماجشون عن صالح بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابيه عن جده عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه قال كاتبت امية بن خلف كتابا بان
يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن
كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته
عبد عمرو فلما كان يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه
حين نام الناس فابصره بلال رضي الله عنه
فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية

بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق
من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت
لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم اتوا حتى يتبعونا وكان
رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت
عليه نفسي فتخللوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه
واصاب احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن
يرينا ذلك الاثر
في ظهر قدمه

باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد
وكل عمر وابن عمر رضي الله عنهم في الصرف

حدثنا
عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد المجيد بن
سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر

خيبر هكذا فقال إنا لنأخذ الصاع من
هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئا يفسد أصلح ما يخاف عليه الفساد

حدثني إسحق بن إبرهيم سمع المعتمر قال أنبانا عبيد الله
عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه رضي الله عنه
أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية
لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها
به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم
أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله
وإنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
أو أرسل فأمره بأكلها قال عبيد الله فيعجبني

بصاعين صح

ذبح صح

ترعى صح

له صح

غنمها صح

رسول الله صح

الكسر في وانه على الاستيناف والفتح على أنه كانت لهم غنم

أنها أمة وأنها ذبحت تابعه عبدة عن عبيد الله

باب وكالة الشاهد والغايب جايزة

وكتب عبد الله
بن عمر إلى قهرمانه وهو غايب عنه أن يزكي
عن أهله الصغير والكبير حدثنا أبو نعيم
ثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي
صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه
يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال
أوفيتني أوفى الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم
إن خياركم أحسنكم قضاء

باب الوكالة في قضاء الديون

حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت أبا سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه

أصل ابن كهيل صح

له صح

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه
فاغلظ فهم اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا
مثل سنه قالوا يا رسول الله انا لا نجد الا امثل
من سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء باب
اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم
جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد
هوازن حين سألوه ان يرد اليهم المغانم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم حدثنا
سعيد بن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن
ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان بن الحكم
والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله

فقال

صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه
فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم
بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين
واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن احب
منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من
اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس
قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا
حتى يرفعوا الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس
فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله
فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ه باب
اذا وكل رجلا ان يعطي شيئا ولم يبين كم يعطى
فاعطى على ما يتعارفه الناس ه حدثنا المكي بن ابراهيم
حدثنا ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد
بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على
جمل ثفال انما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى
فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال مالك قلت
اني على جمل ثفال قال امعك قضيب قلت نعم
قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره فكان من

ذلك المكان من اول الناس القوم قال بعنيه فقلت
بل هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة
دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما دنونا من المدينة
اخذت اترتحل قال اين تريد قلت تزوجت امرأة
قد خلا منها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان انكح
امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك فلما قدمنا
المدينة قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة
دنانير وزاده قيراطا قال جابر رضي الله عنه
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه
فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ه باب وكالة المرأة
الامام في النكاح ه حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد
وهبت لك نفسي فقال قد زوجناكها بما معك
من القرآن ٥ باب اذا وكل
رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه
الموكل فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز
وقال عثمان بن الهيثم ابو عمرو حدثنا عوف عن
محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ
زكاة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام
فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة
قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت
يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود

فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله
انه سيعود فرصدته فجاء فجعل يحثو
من الطعام فاخذته فقلت والله لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود
فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة
شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته
الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وهذا آخر ثلاث مرات تزعم لا
تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك
الله عز وجل بها قلت ما هو قال اذا اويت

الى فراشك فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا
هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل
اسيرك البارحة قلت يرسول الله زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله
قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك
فاقرأ اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على
الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه
قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ
ثلث ليال يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان

باب اذا باع الوكيل شيئا

يقربنك اصل
فقلت
قلت اصل
لم يزل
الشيطان صح
مذ صح

فاسدا فبيعه مردود حدثنا اسحق
حدثنا يحيى بن صالح ثنا معوية هو ابن سلام عن
يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال
الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال
كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا
اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره

باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن
عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على
الولي جناح ان يأكل ويوكل له غير متأثل مالا

فأفسد
انا
رضي الله عنه
اصل اصل
عندي ليطعم
عند ذلك
اشتر به صح
صديقا صح
له

فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي صدقة عمر فكان
يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم

باب الوكالة في الحدود

حدثنا ابو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن زيد بن خالد وابي هريرة
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها ٥ حدثنا ابن سلام انا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة
ابن الحرث رضي الله عنه قال جيء بالنعيمان
او ابن النعيمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا فيمن ضربه
فضربناه بالنعال والجريد

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن

عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة
رضي الله عنها قالت قلدت هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعثها مع ابي فلم
يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله عز وجل له حتى نحر الهدي

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله

وقال الوكيل قد سمعت ما قلت ٥ حدثنا
يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن اسحق بن عبد الله
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا وكان
احب امواله اليه بيرحا وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو
طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يرسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحاء وانها صدقة لله عز وجل ارجوا برها
وذخرها عند الله تبارك وتعالى فضعها
يرسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك
مال رائح ذلك مال رائح قد سمعت ما قلت
فيها وارى ان تجعلها في الاقربين قال
افعل يرسول الله فقسمها ابو طلحة
رضي الله عنه في اقاربه وبني عمه تابعه
اسمعيل عن ملك وقال روح عن ملك
رابح ○ باب وكالة الامين
في الخزانة ونحوها ○ حدثنا محمد بن
العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله

في كتابه

بيرحا

لا يمنع فضل الماء حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا ملك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلا ○ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي
سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل
الماء لتمنعوا به فضل الكلا ○ باب
من حفر بئرا في ملكه لم يضمن
حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله عن اسرايل
عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعدن جبار والبئر جبار والعجما جبار
وفي الركاز الخمس ○ باب

لا يمنع مجزوم عنده

الخصومة في البئر والقضاء فيها حدثنا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله تعالى
وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
فجاء الاشعث فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت
هذه الاية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي
فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه
قلت يا رسول الله اذا يحلف فذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له

باب اثم من منع ابن السبيل من الماء

حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال

اصل صح حدثكم

الرفع على الغاء اذا والنصب على اعمالها

قال

١٤٧

الى غفور رحيم بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الشرب وقول
الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا
يؤمنون وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون
انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه
اجاجا فلولا تشكرون الاجاج المر المزن السحاب

باب في الشرب ومن راى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم
وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء
المسلمين فاشتراها عثمان حدثنا سعيد
بن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثني ابو حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن
يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره

كتاب المساقاة

اصل صح حدثني

الى قوله فلولا تشكرون

تجاجا منصبا المزن السحاب

والاجاج المر فراتا عذبا

المزن السحاب

فيكون

رضي الله عنه

فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال
ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله
فأعطاه إياه ○ حدثنا أبو اليمان انا شعيب
عن الزهري حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنها
حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة دا
وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنها بماء من البير
التي في دار أنس رضي الله عنه فأعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه حتى إذا
نزع القدح من فيه وعلى يساره أبو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه أعرابي فقال عمر رضي الله عنه وخاف
ان يعطيه الاعرابي الذي على يمينه أعط أبا بكر
يا رسول الله عندك فأعطى الاعرابي الذي عن
يمينه ثم قال الأيمن فالأيمن ○ باب
من قال إن صاحب الماء أحق بالماء
حتى يروى لقول النبي صلى الله عليه وسلم

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع
حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا جويرية عن نافع
عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة
وفيها يقول حسان رضي الله عنه ○
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
باب ○ حدثنا محمد بن مقاتل
أخبرنا عبد الله انا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن
قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا أكثر أهل المدينة مزدرعا كنا نكري
الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض
قال فربما أصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تصاب
الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق
فلم يكن يومئذ باب المزارعة
بالشطر ونحوه وقال قيس بن مسلم

عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت
هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع وزارع
علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر
بن عبد العزيز والقسم وعروة وآل أبي بكر
وآل عمر وآل علي وابن سيرين ○ وقال
عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن
أن يزيد في الزرع ○ وعامل عمر الناس على
إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن
جاؤا بالبذر فلهم كذا ○ وقال الحسن لا بأس
أن تكون الأرض لأحدهما فيتفقان جميعا
فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا بأس أن يجتني القطن على
النصف ○ وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء
والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي
الثوب بالثلث أو الربع ونحوه ○ وقال معمر

لا بأس أن تكون المائدة على الثلث أو الربع
إلى أجل مسمى ○ حدثنا إبراهيم بن المنذر
ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو
ثمر فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون
وعشرون وسقا شعيرا وفقسم عمر رضي الله عنه
خيبر فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع
لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن قسم منهن فمنهن
من اختار الأرض ومنهن من اختار الوسق
فكانت عائشة رضي الله عنها اختارت
الأرض ○ باب إذا لم يشترط
السنين في المزارعة حدثنا مسدد
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عامل النبي

صلى الله عليه وسلم خير بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع ○ باب حدثنا علي
بن عبد الله ثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس
لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عنه قال اي عمرو فاني اعطيهم واغنيهم وان
ان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن
قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان يأخذ
عليه خرجا معلوما ان باب
المزارعة مع اليهود حدثنا محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على
ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج
منها ○ باب ما يكره من الشروط في المزارعة

حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن
يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع قال كنا
اكثر اهل المدينة حقلا وكان احدنا يكري
ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك
فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم باب
اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في
ذلك صلاح لهم ○ حدثنا ابو هيم
ابن المنذر حدثنا ابو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما ثلثة نفر
يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل
فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل
فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا
اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها

لعله يفرجها عنكم قال احدهم اللهم انه كان
لي والدان شيخان كبيران ولي صبية
صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني وانى
استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت فوجد
نائما فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره
أن أوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون
عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني
فعلته ابتغاء وجهك ففرج لنا فرجة نرى
منها السماء ففرج الله عز وجل فرأوا السماء وقال
الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد
ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فأبت حتى اتيتها
بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين
رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم
الا بحقه فقمت فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء

وجهك ففرج عنا فرجة ففرج ٥ وقال الثالث
اللهم اني استأجرت اجيرا بفرق ارز فلما قضى
عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم
ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعيها فجاءني
فقال اتق الله ولا تستهزئ فقلت اذهب الى
ذلك البقر ورعاتها فخذه فقال اتق الله ولا
تستهزئ بي فقلت اني لا أستهزئ بك
فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله ٥ قال
ابو عبد الله قال اسمعيل وقال ابن عقبة عن نافع
فسعيت ٥ باب اوقاف اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج
ومزارعتهم ومعاملتهم وقال النبي صلى الله عليه
لعمر رضي الله عنه تصدق باصله لا يباع ولكن ينفق
ثمره فتصدق به ٥ حدثنا صدقة انا

عبد الرحمن عن ملك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت
قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
خيبر ۝ باب من احيا ارضا
مواتا ۝ ورأى ذلك علي رضي الله عنه في ارض
الخراب بالكوفة ۝ وقال عمر رضي الله عنه من
احيا ارضا ميتة فهي له ۝ ويروى عن عمرو
بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وقال
في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق
ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق ۝ وقال عروة
قضى به عمر في خلافته ۝ باب

فتحت قرية صح

ارض كذا في المقابلة على اليونينية

موات صح

اعمر بضم الهمزة عند عمر صح

رضي الله عنه صح

حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اري وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد
اناخ بنا سالم بالمناخ الذي كان ينيخ به يتحرى معرس
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من
ذلك ۝ حدثنا اسحق بن ابرهيم انا شعيب بن
اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن
ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الليلة اتاني ات من ربي عز وجل وهو بالعقيق
ان صل في الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
هذا صح
باب اذا قال رب الارض
اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما
على تراضيهما حدثنا احمد بن المقدام حدثنا

رضي الله عنه صح

بذي صح

عبد الله صح

اصل صح رسول الله

هذا

فضيل بن سليمان حدثنا موسى اخبرنا نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال حدثني موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من
ارض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت
الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين
واراد اخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم
نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقركم بها ما شئنا على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى
اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحاء

باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر

حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي
عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج قال سمعت
رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع
قال ظهير رضي الله عنه لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن امر كان بنا رافقا قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ما تصنعون بمحاقلكم قلت نواجرها على الربع
وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها
او ازرعوها او امسكوها قال رافع رضي الله عنه
قلت سمعا وطاعة حدثنا عبيد الله بن موسى
انا الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال
يزرعونها بالربع والثلث والنصف فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال
الربيع بن نافع ابو توبة حدثنا معوية عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
رضي الله عنه

صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها
او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ٥ حدثنا
قبيصة ثنا سفيان عن عمرو قال ذكرته لطاوس
فقال يزرع قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير
له من ان ياخذ شيئا معلوما ٥ حدثنا سليمان
بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وصدرا
من امارة معوية رضي الله عنهم ثم حدث عن رافع
بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت
معه فساله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا
نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اصل رضي الله عنهما

يزرع

ان يمنح

النبي اصل

حدث رافع بن خديج

بما على الاربعا وبشي من التبن ٥ حدثنا يحيى بن
بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيا لم يكن
يعلمه فترك كرا الارض ٥ باب
كرا الارض بالذهب والفضة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ان امثل ما انتم صانعون
ان تستاجروا الارض البيضا من السنة الى السنة
حدثنا عمرو بن خالد ثنا الليث عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع
بن خديج قال حدثني عماي انهم كانوا يكرون
الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت
على الاربعا او بشي يستثنيه صاحب الارض فنهانا

علمه

تنبت

اصل فنهى

شي اصل

النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف
هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس
بالدينار والدرهم ٥ قال الليث وكان الذي نهي
عنه ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة ٥ باب
حدثنا محمد بن سنان ثنا فليح حدثنا هلال
بن علي ح وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا
فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوما يحدث وعنده رجل من اهل البادية
ان رجلا من اهل الجنة استأذن ربه تبارك وتعالى
في الزرع فقال له الست فيما شئت قال بلى ولكني
احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته
واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال
فيقول الله عز وجل دونك يا ابن آدم فانه

قال ابو عبد الله من هاهنا
اراه اراه
اي اظنه من الراي
عنه لم يكن في النسختين
لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة
المقابل عليهما

جالس

ولكن صح
صدقي

لا يشبعك شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او
انصاريا فانهم اصحاب زرع واما نحن فلسنا
باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في الغرس في الزرع
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابي
حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال
ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
تأخذ من اصول سلق لنا كنا نغرسه في اربعائنا
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من
شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا
ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها فقربته الينا
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نتغدى
ولا نقيل الا بعد الجمعة ٥ حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

ابن عبد الرحمن

اصل
انا كنا نفرح
صدقي

يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله
الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار
لا يحدثون مثل احاديثه وان اخوتي من
المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق
وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل
اموالهم وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ملء بطني فأحضر حين يغيبون واعي حين ينسون
وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لن يبسط
احد منكم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعه
الى صدره فينسى من مقالتي ابدا فبسطت نمرة لي
علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق
ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا والله لولا
آيتان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى

الا كلب غنم او حرث او صيد وقال ابو حازم
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب صيد او ماشية حدثنا عبد الله بن
يوسف انا مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب
بن يزيد حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير
رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا
يغني عنه زرعا ولا ضرعا انقص من عمله كل
يوم من عمله قيراط قلت انت سمعت هذا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
ورب المسجد

باب استعمال البقر للحراثة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن سعيد قال سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق
لهذا خلقت للحراثة قال امنت به انا وابو بكر وعمر
واخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال الذيب
من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال
امنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة
وما هما يومئذ في القوم

باب اذا قال اكفني مؤنة النخل او غيره وتشركني في الثمر

حدثنا الحكم بن
نافع اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالت الانصار
للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا
النخيل قال لا قال تكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة
قالوا سمعنا واطعنا

باب قطع الشجر والنخل

وقال انس رضي الله عنه

بيان المتفتت

له

وغيره

النخل فقالوا فتكفوننا افتكفونا

عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن الامين
الذي ينفق وربما قال الذي يعطي ما امر به كاملا
موفرا طيب نفسه الى الذي امر به احد
المتصدقين

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الحرث والمزارعة

باب في فضل الزرع والحرث اذا اكل منه

وقوله تعالى عز وجل افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن
الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة ح وحدثني
عبد الرحمن بن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فياكل منه
طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة
وقال لنا مسلم حدثنا ابان حدثنا قتادة

طيبا

كتاب الحرث

في الحرث كتاب المزارعة

فضل الغرس في اليونينية كذا

ابن مالك صدق

اصل النبي

قال الكرماني قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراق وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل من المباح ينتفع بها عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وقال محيي السنة روي ان رجلا من بني الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا عاما فقال وما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري وذكر ابو الوفا البغدادي انه من انوشروان على شيخ يغرس شجر الزيتون وهو شجر له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجاب غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قبلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تنفع من غرسي وابطا ثمره فما اسرع ما اثمرت فقال زه فزيدت اربعة الاف اخرى فقال كل شجرة ثمرة في العام مرة وقد اثمرت شجرتي مرتين فقال زه فزيد مثلها ومضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا

حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب

ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع

أو مجاوزة الحد الذي أمر به ن حدثنا

عبد الله بن يوسف حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي

ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي

قال ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل ن قال

باب اقتنا الكلب للحرث

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى

بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط

إلا كلب حرث أو ماشية ن وقال ابن سيرين

وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

باب الرهن في الحضر

وقوله عز وجل وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان

مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا حدثنا مسلم بن

إبرهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه

قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

درعه بشعير ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول

ما أصبح لآل محمد الا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة

أبيات ن

باب من رهن درعه

حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال

تذاكرنا عند إبرهيم الرهن والقبيل في السلف

فقال إبرهيم حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي

طعاما الى اجل ورهنه درعه ٥ ٥ ٥

باب رهن السلاح ٥ ٥ ٥

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو
قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب
ابن الاشرف فانه اذى الله ورسوله فقال محمد
بن مسلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا
او وسقين فقال ارهنوني نساءكم قالوا كيف
نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني
ابناءكم قالوا كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
فيقال رهن في وسق او وسقين هذا عار علينا
ولكنا نرهنك اللامة قال سفيان يعني السلاح
فوعده ان ياتيه فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبروه ٥ باب الرهن مركوب
ومحلوب وقال مغيرة عن ابرهيم تركب

اصل عمرو
اصل صح قد صدر
صلى الله عليه وسلم
اترهنوني
اصل نرهن
فيقول

الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر
علفها والرهن مثله ٥ حدثنا ابو نعيم ثنا
زكريا عن عامر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب
بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا
حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله ثنا زكريا
عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ٥
باب الرهن عند اليهود و غيرهم
حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها
اشترى رسول صلى الله عليه وسلم

من يهودي طعاما ورهنه درعه

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه حدثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن
عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور
عن ابي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه
من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها
فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان
ثم انزل الله تصديق ذلك ان
الذين ~~يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا~~
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ
الى عذاب اليم ثم ان الاشعث بن قيس

خرج

خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
قال فحدثناه قال فقال صدق والله لفي
انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاهدك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا
يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين يستحق بها مال امرئ وهو
فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم
اقترأ هذه الآية ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا الى عذاب اليم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق في العتق وفضله

باب في العتق وفضله

مالا

وقوله عز وجل فك رقبة أو اطعم
في يوم ذي مسغبة ٥ حدثنا أحمد بن يونس
ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد قال حدثني
سعيد بن مرجانة صاحب علي بن
حسين قال قال لي أبو هريرة
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه
وسلم أيما رجل أعتق امرأ مسلما
استنقذ الله عز وجل بكل عضو منه
عضوا من النار قال سعيد بن مرجانة
فانطلقت به إلى علي بن الحسين
فعمد علي بن الحسين إلى عبد له أعطاه
به عبد الله بن جعفر عشرة
آلاف درهم أو ألف دينار فاعتقه ٥

باب أي الرقاب أفضل

حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة

أم المؤمنين فقالت لها ان أحب أهلك أن أصب لهم
ثمنك صبة واحدة فأعتقك فعلت فذكرت بريرة
ذلك لأهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا فقال
ملك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضي الله عنها
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
استريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ٥

باب اذا قال المكاتب اشتريني واعتقني
فاشتراه لذلك ٥ حدثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد
ابن أيمن قال حدثني أبي أيمن قال دخلت على عائشة
فقالت كنت علاما لعتبة بن أبي لهب ومات وورثني بنوه
وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر فاعتقني
ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء فقالت دخلت بريرة
وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم قالت لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بذلك
فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر

لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها
وأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤا فاشترتها عائشة
فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ٥ ٥
تم السفر الرابع من اثنى عشر سفرا من الجامع
الصحيح تاليف الامام الحافظ ابى عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم البخاري تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه أعلى الجنان وحشرنا في زمرته واعاد علينا من بركته
ويتلوه في السفر الخامس ان شاء الله تعالى كتاب
الهبة